#### جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص

### عقد الوكالة بالعمولة

### مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:

- جبارة نبيلة أيت منصور كمال

- علاق نسيمة

#### أعضاء لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2012- 2013

#### قائمة المختصرات:

#### 1- باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص. ص.: من الصفحة إلى الصفحة

2- باللغة الفرنسية:

ART: Article

JO: Journal Officiel

N°: Numéro

Op.cit : Référence précédemment cite

P : Page

V : Voir

P.P: de la Page jusqu'un la Page

#### شکر و عرفان

من نفس ملؤها الاحترام و الامتنان نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الدكتور أيت منصور كمال وفاء على كل مجهود بذله في سبيل تأطيرنا و على جميع النصائح و الإرشادات التي قدمها في سبيل انجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأخوينا نسيم و عبد الغاني اللذان ساعدانا في انجاز هذه المذكرة كما نتقدم بفائق الاحترام و التقدير لجميع الأساتذة و شكرا لكل من يحمل مشعل العلم نورا لكل الأجيال

#### بسم الله الرحمان الرحيم أهدى ثمرة جهدى

إلى من قال فيهما الله عز وجل" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"، إلى نور عيني وفرحة فؤادي إلى من سهرت الليالي لألى منبع العطف و الحنان لأجلى كي أسمو و أصل المعالى إلى منبع العطف و الحنان

أمي أطال الله في عمرها

إلى رمز عزتي و كرامتي و مثال إقدامي و اجتهادي و فخري إلى من علمني أن الحياة كفاح و نضال إلى أبي العزيز جعله الله دائما تاجا فوق رأسى

إلى من قلت له لا أستطيع قال لي بلا تستطيعين ...حاولي... إلى معيني و مرشدي وناصحي ومنبع المواصلة و تحدي الصعاب أخى...نسيم....

إلى أروع شلة أخواتي: سهيلة، سعيدة، روزة، فوزية، كاميليا، ربيحة، كهينة، و إلى أخي مختار، و ابنه العزيز أيمن الى نور دربي و لؤلؤة قلبي و فيض خاطريزهما و أعتبرهما بمثابة أمي جدتاي الغاليتين ....يمينة.... و ضاوية...

إلى جميع أخوالي و إلى خالتي حسينة، إلى سندي في الحياة خالى حكيم و زوجته صديقتي حكيمة...

إلى عائلتي الثانية عمي وزوجته و أولاده و خاصة ابنته الرائعة حسينة

إلى من شاركتنى في إعداد هذه المذكرة نبيلة

إلى كل صديقات الدرب: عيدة، كريمة، صارة، حكيمة، فطيمة، عديلة، وسيلة

إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى التعليم العالي و إلى كل من يعرفني و إلى كل من أحب العلم و قدسه

نسيمة

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على أله و من والاه الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا العمل فلا هادي والاه و لا موفق سواه

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي وهبتني الحب و الحنان و العاطفة و الأمان

' أمي<sup>\*</sup>

إلى الذي ساندني و شجعني طوال حياتي و مسيرتي الدراسية و الذي لولاه لما وصلت إلى هذه الدرجة

' ابيُ

أطال الله في عمرهما

إلى جدي وجدتي اللذان لم يبخلا عني بالدعاء إلى الله بالخير و النجاح أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي نصيرة و خوخة الغاليتان على قابي و اللتان و قفتا إلى جانبي ليل نهار بالنصح والإرشاد و بالدعاء إلى الله أن يوفقني إلى إخوتي عبد الحق و عبد الغاني بصفة خاصة الذي كان سندي طوال حياتي و الذي لم يبخلني في تقديم مساعدته في انجاز هذه

المذكرة

إلى خالي مالك الذي أحبه كثيرا إلى عمتي تكليت و زوجها صالح إلى التي كنا جنبا إلى جنب في انجاز هذه المذكرة نسيمة إلى كل الصديقات: كريمة، عيدة، صارة،فاطمة،حكيمة، عديلة، ربيحة، فيروز إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي إلى كل طلبة كلية الحقوق أهدى لكم جميعا هذا العمل المتواضع

نبيلة

## مقدمة

تعد المعاملات المالية في الوقت المعاصر من أعقد العمليات، و يزداد هذا الأمر تعقيدا في مجال الأعمال نتيجة الانفتاح على الأسواق العالمية و ظهور الشركات المتعددة الجنسيات، و هذا ما أدى إلى تزايد النشاط التجاري و اتساع نطاق الخدمات التي يتطلبها هذا النشاط و على إثره ظهرت صعوبات عويصة في مجال إبرام الصفقات و البحث عن المتعاملين التجاريين.

حيث أنّ التاجر أو المنتج أو المصدر قد لا يستطيع أن يتولى بنفسه جميع العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري، مما يستدعي تدخل أشخاص متخصصين يتمتعون بقدرات فنية و خبرات علمية من شأنها تولى مختلف الصفقات التجارية، و يعرف هؤلاء الأشخاص بالوكلاء بالعمولة.

و الوكيل بالعمولة يقوم بالعمليات التجارية لحساب شخص أخر و باسمه الشخصي مقابل عمولة و على وجه الاستقلال، وقد اتسع نطاق الوكالة بالعمولة و شملت التجارة الداخلية والخارجية على السواء، و نشأت شركات متخصصة للقيام بها بجوار الوكلاء بالعمولة الأفراد.

و بالعودة للتقنين التجاري الجزائري<sup>(1)</sup> نجد أنّ المشرع لم ينظم عقد الوكالة بالعمولة بصورة عامة و إنّما أشار في المادة 37 إلى أحد تطبيقاته و المتمثلة في الوكالة بالعمولة للنقل، وقد أورد نصا واحدا وهو المادة 34<sup>(2)</sup> عرّف بموجبه عقد الوكالة التجارية جاعلا منه مفهوما عاما على كل أنواع الوكالات فلم يخص عقد الوكالة بالعمولة بتعريف خاص به.

و تمثل الوكالة بالعمولة أهمية كبيرة في الحياة التجارية، و تتجسد هذه الأهمية على المستوى المحلي في رغبة التجار التعامل مع وكيل بالعمولة موجود في منطقتهم يسهل التعامل معه ويتمتع بثقتهم، أما في المجال الدولي فتيسر على التاجر إبرام الصفقات في مكان بعيد دون حاجة للانتقال.

و نظرا لهذه الأهمية للوكالة بالعمولة في المعاملات التجارية، و نظرا لأنّ المشرع الجزائري

راجع في ذلك: أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 صادر  $^{-1}$  د في 26–09–1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

<sup>2-</sup> تنص المادة على أنه:" يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات و بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم و لحساب تاجر، و القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص و لكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات.

إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخبار مسبق و مطابق للأعراف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين".

لم ينظم معظم أحكامها على خلاف التشريعات المقارنة و ما يخلق ذلك من لبس و غموض حول تحديد الالتزامات الملقاة على كل طرف و الحقوق التي يحصل عليها من عقد الوكالة نتيجة غياب نصوص تدعم هذا العقد كل ذلك و غيره كان من دواعي هذا البحث في محاولة منا لإلقاء الضوء على هذا العقد ووجوب تنظيمه قانونا و إزالة الفراغ التشريعي القائم و عليه كان جديرا للإلمام بكل هذه الأهمية و دراسة هذا الموضوع بطرح التساؤل التالي ما مدى فعالية الأحكام المقررة لتنظيم الوكالة بالعمولة في تنشيط المعاملات التجارية محليا و دوليا؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي كأسلوب للإلمام بعناصر الموضوع معتمدين في ذلك خطة تتضمن فصلين، نتطرق في (الفصل الأول) إلى ماهية عقد الوكالة بالعمولة، و في (الفصل الثاني) سنتعرض إلى آثار عقد الوكالة بالعمولة.

## الفصل الأول ماهية عقد الوكالة بالعمولة

نظرا لتزايد نشاط التاجر و اتساع حجم تجارته، فإنّه يكون من اللازم تدخل وسطاء متخصصين يتمتعون بقدرات فنية و خبرات علمية تجعلهم أقدر من غيرهم على تولي جميع العمليات المتصلة بنشاط التاجر التجاري، و تتنوع الوساطة التجارية بتنوع العقود التي ترد عليها وباختلاف الدور الذي يقوم به هؤلاء الوسطاء لإبرام هذه العقود ومن بينهم نجد الوكيل بالعمولة الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الموكل، فالوكيل بالعمولة لا يقصر أعماله على تاجر معين بل يقوم بهذه المهمة لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل، فعندما يتلقى توكيلا من تاجر في مباشرة تصرف معين فهو لا يرتبط معه بتبعية ما بل يباشر هذا العمل على وجه الاستقلال.

و قد برزت في الوقت المعاصر عدة صور لعقد الوكالة بالعمولة إلا أنّ المشرع الجزائري في التقنين التجاري ذكر البعض منها على سبيل المثال.

و نظرا لكثرة تداول هذا العقد بين التجار باعتباره أداة مساعدة في المعاملات التجارية فإنه قد تدخلت مختلف التشريعات لتنظيمه ووضعت له مجموعة من القواعد العامة الخاصة به، لهذا نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم عقد الوكالة بالعمولة في (المبحث الأول)، ثم تبيان صوره في (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول - مفهوم عقد الوكالة بالعمولة

لم يعرف التقنين التجاري الجزائري عقد الوكالة بالعمولة، و لا يوجد بين نصوصه أحكاما تنظم هذا العقد وإنّما أشار في الفقرة الثالثة عشر من المادة الثانية على اعتبار كل عملية خاصة بالعمولة تعتبر عملا تجاريا، غير أنّ المشرّع تناول فقط الوكالة التجارية بوجه عام في المادة 34 من نفس التقنين أو كما تسمى في بعض التشريعات العربية و الغربية بوكالة العقود كالمشرّع الكويتي و اللبناني و المغربي و الفرنسي، و عقد الوكالة بالعمولة كباقي العقود يتصف بخصائص تميزه عن غيره من العقود المشابهة له و من خلالها تتحدد لنا طبيعته القانونية.

و سيأتي في سياق هذا المبحث تبيان مفهوم عقد الوكالة بالعمولة، و ذلك من خلال إعطائه تعريفا و تحديد خصائصه موضحين طبيعته القانونية في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فيندرج تحت عنوان تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره من العقود.

#### المطلب الأول- تعريف عقد الوكالة بالعمولة و خصائصه وطبيعته القانونية

الوكالة بالعمولة اتفاق بين شخصين الأوّل يسمى الوكيل بالعمولة و الثاني يسمى الموكل يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الخاص و لحساب موكله الأصيل، و هذا التصرف إمّا أن يكون بيعا أو شراء أو غيرها من العمليات التجارية، و ليس كل اتفاق يعتبر عقدا بل يجب أن يشمل على خصائص معينة و من خلالها تتضح لنا طبيعته القانونية، و سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بعقد الوكالة بالعمولة في (الفرع الأول)، ثم تحديد خصائصه في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) سنوضح فيه طبيعته القانونية.

#### الفرع الأول- تعريف عقد الوكالة بالعمولة

تعرف الوكالة بالعمولة أنها:" عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل سواء كان فردا أو شركة بأن يجري عملا تجاريا باسمه الشخصي و لحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة".

و يتضح من هذا التعريف أنّ الوكيل بالعمولة هو ذلك الشخص الذي يتولى عن التجار مهمة إبرام العقود اللازمة لتجارتهم و تنفيذها سواء كانت بيعا أو شراء أو غيرها من العقود، فيعتبر و كأنّه الأصيل عند تعاقده مع الغير و تنشأ بينهما علاقة تعاقدية مباشرة مبناها العقد المبرم بينهما، إذ يلتزم بكافة الالتزامات في مواجهة هذا الأخير، كما يتلقى كافة الحقوق التي تنتج عن هذا العقد ، و لكن في علاقته بالموكل فإنّه يعتبر وكيلا عنه بموجب عقد الوكالة بالعمولة و يلتزم في مواجهته بتنفيذ أوامر الوكالة و بأن ينقل كافة آثار التعاقد إليه، أمّا بالنسبة للعلاقة بين الموكل و الغير فالأصل أنّه لا توجد أيّة علاقة مباشرة بينهما بحيث يعتبر الموكل أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل لحسابه و مع ذلك فقد خرج القانون على هذا الأصل و أقام علاقة مباشرة بينهما في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة (3)، وفي حالة تعاقد الوكيل باسم الموكل و بإذن منه فلا تعتبر وكالة بالعمولة بل وكالة عادية تخضع لقواعد النيابة التامة في التعاقد إذ تنصرف آثار التصرف إلى الموكل مباشرة دون أن تمر بذمة الوكيل.

 $<sup>^{-3}</sup>$  راجع في ذلك: جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية و عمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت،  $^{-3}$  1988، ص.16.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.533، و في نفس المعنى: مراد منير فهيم، القانون التجاري: العقود التجارية و عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.67.

وما يمكن استخلاصه هو أنّ عقد الوكالة بالعمولة ما هي إلاّ تقنية تمثيل لمصلحة الغير بينما الوكالة العادية هي تمثيل لإرادة الغير، والوكيل بالعمولة الذي يقوم بأعمال الوكالة على سبيل الاعتياد يعتبر تاجرا، لذا يتوجب عليه أن تكون له الأهلية الكاملة لأنّه يتعاقد لحساب تاجر لكن باسمه الخاص و يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري، و إذا كان هناك وكلاء بالعمولة يقومون بإبرام العقد لحساب الموكل فيكونون متضامنين اتجاه الموكل أو مسؤولين بالتضامن (5).

و بما أنّ الوكالة بالعمولة من أعمال الوساطة التجارية في المعاملات التجارية فلها أهمية في خدمة التجارة خاصة الدولية منها منذ القدم لما تقدمه من مزايا عديدة للمتعاملين، غير أنّ هذه الأهمية لم تتغير رغم تقدم المواصلات ووسائل الاتصال و سرعتها، فهي تؤدي إلى الاقتصاد في الوقت و النفقات عند إبرام التاجر لصفقاته دون حاجة للانتقال من مكان إلى أخر، و يستفيد (الموكل) التاجر من خبرة الوكيل بالعمولة و معرفته بمتطلبات السوق من سلع و خدمات كما أنّ التجار قد يفضلون التعامل مع الوكيل بالعمولة لما يتمتع به من ثقة تجارية و مقدرة على تنفيذ العقد بدلا من الأصيل الذين يجهلون حقيقة مركزه المالي.

ومن مزايا الوكالة بالعمولة أيضا أنّها تؤدي وظيفة ائتمان مفيدة للموكل، حيث يقوم الوكيل بدور الضامن أو المقرض له<sup>(6)</sup>، بالإضافة أنّ التعامل عن طريق الوكيل بالعمولة يحقق السرية للموكل وذلك بإخفاء اسمه تحت ستار الوكيل بالعمولة لأي سبب من الأسباب كسوء أخلاقه وعدم نزاهته، و يضمن تتفيذ الغير لالتزاماته مما يقوي من ضمان الموكل، و يستطيع هذا الأخير من خلال هذه الوكالة الانفتاح أكثر على الأسواق التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، و أخيرا تعتبر الوكالة بالعمولة مصدر ربح للوكيل بالعمولة مقابل خدماته (7).

و هذا كله جعل مختلف الدول تنظم هذا العقد بأحكام خاصة على خلاف القانون التجاري الجزائري، و مثال ذلك القانون الليبي، و القانون الأردني بموجب نص المواد 87 إلى 98 من

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> – أنظر في ذلك:

MENGUCQ Michel, Droit commercial et des affaires,  $6^e$  édition, Gualino, Paris, 2009, P.58. -6 و ذلك بأن يدفع الوكيل بالعمولة للموكل ثمن البضاعة التي يرسلها إليه قبل بيعها، أو أن يشتري البضاعة المكلف بشرائها و يفي بثمنها للبائع و يسلمها لموكله على أن يدفع الثمن في وقت لاحق أو بأن يأذن للموكل سحب كمبيالات بالثمن، أنظر في ذلك: مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، -0.110.

 $<sup>^{-7}</sup>$  المرجع نفسه، ص. ص $^{-0}$ و  $^{-7}$ 

القانون التجاري<sup>(8)</sup>، و القانون المصري بموجب نص المواد 166إلى 176 من القانون التجاري<sup>(9)</sup> والمشرع الفرنسي في المادة 94 من القانون التجاري (10) التي تنص على أنّ: "الوكيل بالعمولة هو من يتعاقد باسمه أو تحت عنوان تجاري لحساب الموكل والتزامات الوكيل وحقوقه اتجاه الموكل محددة في القانون المدني" ، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أنّ المشرع الفرنسي لم ينظم الوكالة بالعمولة في القانون التجاري إلاّ في مادة واحدة ولم يعرف الوكالة بالعمولة بل عرف الوكيل بالعمولة على خلاف مثلا المشرع المصرى<sup>(11)</sup>.

#### الفرع الثاني- خصائص عقد الوكالة بالعمولة

تجتمع في عقد الوكالة بالعمولة مجموعة من الخصائص، تجعله لا يقل أهمية عن باقي العقود الأخرى و التي سوف نوضحها كما يلي:

#### أولا - عقد الوكالة بالعمولة عقد تجارى

تتميز الوكالة بالعمولة بوصفها نوعا من الوكالة التجارية، بأنّها عملا تجاريا شريطة ممارستها على وجه المقاولة و ذلك يعني وجوب الاحتراف (12)، فإذا وقعت منفردة فلا تكتسب الصفة التجارية ومعنى ذلك أنّ الوكالة التجارية من قبيل الوكالة العادية التي تترتب عليها كافة آثار النيابة إلاّ أنّ الوكيل التجاري يحترف ذلك النشاط و يحصل على أجر للقيام به، ومن ثمّ فإنّ ممارسة الوكالة بالعمولة مع تخلف شرط الاحتراف يجعلها تفلت من أحكام القانون التجاري وتخضع لأحكام القانون المدني، و يكسب الوكيل بالعمولة صفة التاجر إذا اتخذها حرفة معتادة له

 $<sup>^{8}</sup>$  راجع في ذلك: قانون رقم  $^{12}$  66 صادر في سنة  $^{1966}$ ، المتضمن القانون التجاري الأردني، ج ر عدد  $^{1910}$  صادر في  $^{8}$  03–30 أنظر الموقع الإلكتروني التالى: www.lob.gov.jo

<sup>9-</sup> راجع في ذلك: قانون رقم 17 سنة 1999، المتعلق بإصدار القانون التجاري المصري، ج ر عدد 19 مكرر صادر في - 17-05 (www.tantawylaw.com/images - أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.tantawylaw.com/images

<sup>10-</sup> نصت المادة على أنّه:

ART94: «le commissionnaire est celui qui agit en son propre nom, ou sous un nom social pour le compte d'un commettant, les devoirs et les droits du commissionnaire qui agit au nom d'un commettant sont déterminés par le code civil. » V : loi n°91-593du juin 1990 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leur mandants, JO 27 juin 1991, Code de commerce, de décret n°58-1345du 23 septembre 1958 relatif aux agents commerciaux, JO 28 décembre 1958, LETEC, Paris, 1998, V: le cite: www.legifrance.gouv.fr

الله الطربي الطابع الاقتصادي، (رسالة الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 158. -12 و هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر الوكالة بالعمولة عملا تجاريا و لو وقع منفردا.

و يلتزم حينئذ بالتزامات التجار و يتمتع بحقوقهم كمسك الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري، ويترتب على ثبوت الصفة التجارية للوكالة بالعمولة خضوعها للأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، لاسيما ما يتعلق منها بقواعد الإثبات فيجور إثبات الوكالة بالعمولة بكافة طرق الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية<sup>(13)</sup>، و هذا ما نستشفه من نص المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري (14).

#### ثانيا - عقد الوكالة بالعمولة عقد رضائى

بحيث لا يتطلب القانون إتباع شكلية معينة لانعقاده، وإنّما ينعقد بمجرد تطابق إيجاب وقبول كلا الطرفين (التاجر الموكل والوكيل بالعمولة) دون حاجة إلى الكتابة (15)، فيتم التراضي بين الموكل و الوكيل على عناصر و طبيعة و ماهية العقد و التصرف القانوني الذي سوف يتولاه الوكيل و الأجر الذي يتقاضاه، ويكون التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنا (16)، و لابد من توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين لممارسة العمل التجاري لأنّ الوكالة تعتبر من الأعمال التجارية.

بالإضافة أنّه غالبا ما يتم التعاقد بين غائبين بالوكالة بالعمولة، و ذلك لأنّ الهدف منها هو إيجاد زبائن أو عملاء للتاجر الموكل خارج منطقة عمله، فمثلا شركة يابانية تنتج أدوات كهربائية تتفق مع شخص أردني لبيع في الأردن السلع التي تنتجها تلك الشركة لقاء عمولة، و في هذه الحالة يجرى التفاوض بالمراسلة ثمّ يتم التعاقد بين غائبين (17).

<sup>13-</sup> أنظر: مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثانى، 2009، ص. ص.815 و 816، أنظر الموقع الالكتروني التالي: www.ivgaza-edu.ps/ara/research

<sup>14-</sup> تتص المادة على أنّه: "يثبت كل عقد تجاري:

<sup>1-</sup> بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- فاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

<sup>15-</sup> أنظر في ذلك: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص.281.

راجع في ذلك: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص. ص38 و38.

<sup>-17</sup> أنظر في ذلك: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص-281.

#### ثالثًا -عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين

و يرتب هذا النوع من العقود التزامات على عاتق كل طرف من الأطراف، و من أبرز هذه الالتزامات نجد أنّ الوكيل بالعمولة يلتزم بتنفيذ العمل المكلف به، و في مقابل ذلك يلتزم الموكل بدفع العمولة المتفق عليها، و التعويض عن الأضرار التي قد تتجم عن هذا العمل، و ستتضح هذه الخاصية عند بيان الآثار التي يرتبها العقد على طرفيه في الفصل الثاني و الخاص بآثار هذا العقد (18)، ومن هذه الناحية قد تختلف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية التي ليس من الضروري أن تكون ملزمة للجانبين، فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده و لا تتشأ التزامات في الموكل إذا كانت الوكالة دون أجر و لم ينفق الوكيل مصروفات و لم يصبه ضرر يعوض عنه (19).

#### رابعا -عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة

يعرف عقد المعاوضة بأنّه ذلك العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضا لما أعطاه ويترتب على ذلك تلقي الوكيل بالعمولة أجرة تسمى العمولة لقاء التصرفات التي يقوم بها لحساب موكله، و هذه الخاصية مرتبطة بالخاصية السابقة التي تلقي على عاتق طرفي العقد التزامات متقابلة، لهذا نجد أنّ الوكيل يستحق دائما الأجر، و إذا لم يحدد فيعين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظرف (20).

و على خلاف الحال في الوكالة العادية التي تعتبر من عقود التبرع كأصل عام لا يحصل فيها الوكيل على أجر إلا إذا نص العقد على ذلك، و لا يمكن إعمال هذه القاعدة المقررة في القانون المدني في إطار الوكالة التجارية و منها الوكالة بالعمولة لأنّ التبرعات خارجة عن نطاق الأعمال التجارية و غريبة عن المعاملات التجارية، و يتم تحديد مقدار العمولة باتفاق الطرفين ولا يجوز للقاضي تعديله (21).

 $<sup>^{-18}</sup>$  أنظر في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، دار المسيرة، عمان،  $^{-2010}$  ص $^{-275}$ .

<sup>19</sup> راجع في ذلك: العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.347.

 $<sup>^{-20}</sup>$  المرجع نفسه، ص. ص.  $^{-348}$  و 348.

<sup>-20.</sup> راجع في ذلك: عمورة عمار ، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، -2009، ص-20.

#### خامسا- قيام الوكالة بالعمولة على الاعتبار الشخصى

تعتبر الوكالة بالعمولة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بحيث أنّ للوكيل أهمية في التعاقد لما يتمتع به من ثقة خاصة لدى الموكل لذلك لا يجوز توكيل غيره في تنفيذ العمل المكلف به كله أو بعضه لأنّ تغيره سيؤثر على الاعتبار الشخصي، و بالعكس يجوز له نيابة غيره إذا كان مؤذونا له بذلك من الموكل (22).

و قيام الوكالة على الاعتبار الشخصي يجعل منها عقدا غير ملزم للطرفين بل يجوز للموكل أو الوكيل أن ينهي عقد الوكالة بإرادته المنفردة في أي وقت شاء مع ضرورة التفرقة بين العقد المحدد المدة و غير المحدد المدة، فبالنسبة للعقد المحدد المدة فإنّ التعويض لا يستحق إلاّ إذا كان إنهاء عقد الوكالة غير مستند إلى سبب جدي و مقبول، أمّا في حالة العقد غير محدد المدة فللطرف الذي أنهى التعاقد معه الرجوع بالتعويض على الطرف الأخر المنهي للعقد أو للوكالة عما يلحقه من ضرر إذا وقع الإنهاء دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب، كما أنّ عقد الوكالة ينتهي بموت الموكل أو الوكيل أو الحجر عليه أو بإفلاسه (23)، غير أنّه يجب مراعاة أنّ الموكل لا يستطيع إنهاء الوكالة إذا تعلق بها حق للغير أو إذا كانت قد صدرت لصالح الوكيل إلاّ بموافقته وانهاء الوكالة بالإرادة المنفردة بغير سبب مشروع قد يرتب تعويضا للغير (24).

#### سادسا - تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصى

تختلف الوكالة بالعمولة عن النيابة المعروفة في القانون المدني و الوكالة التجارية التي يكون فيها الوكيل نائبا عن الموكل فبمجرد التعاقد تذوب شخصية الوكيل لتبدأ شخصية الموكل بينما في الوكالة بالعمولة فإنّ الوكيل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير حيث يظهر بمظهر الأصيل بالنسبة لهذا الأخير ، و يلتزم قبل الطرف الثاني المتعاقد معه بكافة الالتزامات الناتجة عن العقد و له كافة الحقوق المترتبة عنه، و يشترط أن يكون العقد

<sup>&</sup>lt;sup>22</sup> راجع في ذلك: زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 1995، ص.354.

<sup>-23</sup> أنظر في ذلك: عمورة عمار، المرجع السابق، ص-23

<sup>-24</sup> راجع في ذلك: زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص.355.

من العقود التجارية (25)، و يترتب على هذه الخاصية أنه:

أ- يكون الوكيل مسؤولا عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير لأنّه يكتسب صفة المتعاقد وقد ارتضى تحمل مخاطر هذا العقد، و لذلك قرر المشرع التجاري منحه بعض الضمانات.

ب- إذا توقف الوكيل بالعمولة عن دفع دين ناشئ عن العقد محل الوكالة، فيمكن شهر إفلاسه بفرض أنّ هذا العقد عقد تجاري.

ج- يشترط في الوكيل بالعمولة باعتباره تاجر أن تتوافر فيه الأهلية التجارية، في حين أنّ كمال الأهلية ليس متطلبا في الوكالة العادية (26).

#### الفرع الثالث-الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة

المتتبع للتقنين التجاري الجزائري يرى أنّ المشرّع عدد الأعمال التجارية في المواد من الثانية حتى الرابعة، حيث حدد طبيعتها و نص صراحة على تجاريتها و عليه فإنّه لا يجوز للأفراد مخالفتها (<sup>27)</sup>، و قد اعتبر عقد الوكالة بالعمولة عملا تجاريا بحسب الموضوع و لو وقع منفردا تطبيقا للمادة الثانية الفقرة الثالثة عشر التي تنص على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"، و في الفقرة الرابعة عشر من ذات المادة تنص أيضا على أنه: " كل عملية توسط لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم العقارية" (<sup>28)</sup>.

و بينما التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي و المصري و اللبناني و الأردني اعتبروا أنّ الوكالة بالعمولة لا تكون تجارية إلاّ إذا تمت على وجه الاحتراف و في شكل مقاولة وهذا بخلاف التشريع الجزائري، غير أنّ الوكالة بالعمولة تكون دائما تجارية بالنسبة للوكيل دون الموكل الذي قد يكون العقد بالنسبة له مدنيا أو تجاريا بحسب طبيعة العمل محل الوكالة، فإذا كان العمل المسند للوكيل بالعمولة هو بيع منتجات زراعية لأحد المزارعين يكون العقد مختلطا فيعتبر تجاريا بالنسبة للوكيل بالعمولة و مدنيا بالنسبة إلى المزارع، أمّا المنتج الذي يتعاقد مع الوكيل لبيع

<sup>.280</sup> و 279. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. ص. و270 و 280.  $^{-25}$ 

<sup>.71</sup> مورة عمار ، المرجع السابق ، ص0.0 و 0.0 انظر في ذلك: عمورة عمار ، المرجع

 $<sup>^{27}</sup>$  أنظر في ذلك: أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة،  $^{2006}$  ص. 48.

<sup>.</sup> المرجع السابق، 75-75 ، المرجع السابق. -28

منتجات مصنعة فإنّ الوكالة بالنسبة له تكون تجارية (29).

#### المطلب الثاني- تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن بعض العقود المشابهة له

إنّ الخصائص التي ذكرناها سابقا لعقد الوكالة بالعمولة لاسيما قيام الوكيل بالعمولة بالعمل باسمه الشخصي، وعلى وجه الاستقلال و بصفة مستقلة عن الموكل، و كون هذا العمل يتم في مقابل عمولة تجعل هذا العقد يتميز عن غيره من العقود، و هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب محاولين من خلاله إبراز نقاط التشابه و الاختلاف بين هذه العقود، حيث نتطرق إلى تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في (الفرع الأول)، و عن عقد السمسرة في (الفرع الثاني)، و عن عقد العمل في (الفرع الثانث) وعن عقد المقاولة في (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول- تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد الوكالة العادية

تنص المادة 571 من التقنين المدني الجزائري على أنّ:" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه" (30).

و من خلال هذا التعريف يمكن أن نلمس نقاط التشابه و الاختلاف بين العقدين فيما يلي: أولا – أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية

تتفق الوكالة العادية و الوكالة بالعمولة على فكرة التوسط على الغير في القيام بالأعمال القانونية الخاصة به، و تعتبر كذلك الوكالة بالعمولة صورة من صور الوكالة العادية و تخضع للقواعد العامة للتعاقد و لأحكام عقد الوكالة التي تضمنها القانون المدني إلا فيما يتعارض مع الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القانون التجاري<sup>(31)</sup>.

#### ثانيا - أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية

تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية أنّ الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي و لكن لحساب الموكل فيصبح ملتزما دون غيره أمام من يتعاقد معه و قبل الموكل عن تتفيذ الصفقة، و له حق الرجوع على كل واحد منهم مستقلا عن الأخر دون أن يكون لأحدهما حق مطالبة الأخر مباشرة؛ أمّا الوكيل العادي فيتعاقد مع الغير باسم موكله و لحسابه و من ثمّ فإنّ

<sup>.69.</sup> مار، المرجع السابق، ص $^{29}$ 

 $<sup>^{30}</sup>$  أنظر في ذلك: أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في  $^{30}$  في  $^{30}$  -09–50 معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

<sup>31 -</sup> راجع في ذلك: عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية و المدنية، الإسكندرية، ص. 271.

الحقوق و الالتزامات الناشئة عن العقد تتجه إلى الموكل مباشرة (32).

و من جانب أخر فإنّ الصفة التجارية تميز عقد الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية التي يمكن أن تكون مدنية أو تجارية ، فالوكيل بالعمولة يتسم نشاطه بالطابع التجاري، و أن طبيعة عقد الوكالة بالعمولة تجارية و ليست مدنية، و لذلك يشترط في الوكيل بالعمولة شروط قد تكون أكثر تشددا من شروط الوكيل العادي منها أن تكون له أهلية الأداء الكاملة الأهلية التجارية في حين أنّها ليست شرطا في الوكالة العادية بل تشترط فيه الأهلية المدنية (33)، و يعتبر الوكيل بالعمولة تاجرا لأنّه يمارس عمله على وجه الاحتراف و إن لم يتكرر منه، أمّا الوكيل العادي فلا يعتبر تاجرا و إن تكرر منه قبولها بأجر إلاّ إذا أدخل في طائفة وكلاء الأشغال أو أصحاب المكاتب التجارية كمكاتب الإيجارات و بيوع و شراء العقارات و غير ذلك.

كذلك فالوكالة بالعمولة تعتبر من عقود المعاوضات لذلك يستحق الوكيل بالعمولة أجرا أو عمولة حتى و لو لم يكن منصوصا عليه في العقد صراحة، أمّا الوكالة العادية فالأصل فيها أنّها تبرعية أي بدون أجر إلاّ إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة أو دلت ظروف الوكالة على أنّها مأجورة، و يتمتع الوكيل بالعمولة بالضمانات التي تكفل له الحصول على حقوقه من الموكل كالحبس و الامتياز، بينما الوكيل العادي لا يتمتع بهذه الضمانات فلا يعدو كونه دائنا عاديا (34).

#### الفرع الثاني - تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد السمسرة

بالرغم من عدم تناول المشرع الجزائري أحكام السمسرة لا في القانون التجاري و لا في

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> – و يرى البعض أنّ معيار التمييز بين العقدين يظهر على أساس طبيعة الشيء محل الوكالة فيكون العقد وكالة بالعمولة إذا كان موضوعها من عروض التجارة أو من البضائع، أو من الصكوك المتداولة بغض النظر عن صفة الموكل الذي يكون العمل بالنسبة له مدنيا أو تجاريا، و سواء تعاقد باسمه الشخصي أو باسم الموكل، و هذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية، و تكون وكالة عادية إذا كان موضوع الوكالة شيء أخر، و يرى فريق أخر أنّ معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة و الوكالة العادية يكون على أساس طبيعة العملية التي يقوم بها الوكيل، فإذا كانت العملية تجارية كان العقد وكالة عادية بالعمولة سواء تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي أو باسم الموكل، أمّا إذا كانت العملية مدنية يكون العقد وكالة عادية أنظر في ذلك: محمود محمد على صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. طي. 164.

<sup>33 -</sup> أنظر في ذلك: على محيى الدين القره داغي،" التعريف بالوكالة في الفقه الإسلامي و القانون"، ص.7، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.qaradaghi.com

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> راجع في ذلك: الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري: العقود التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص.195.

قوانين خاصة إلا أننا نجده قد اعترف به، و اعتبره من تعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع مثله مثل الوكيل بالعمولة من خلال الفقرتين 13 و 14 من المادة الثانية من التقنين التجاري  $^{(35)}$  وقبل التطرق إلى التمييز بين العقدين يستوجب علينا تعريف عقد السمسرة والذي هو:" عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى السمسار إلى شخص آخر بالبحث له عن متعاقدين بشأن صفقة معينة "  $^{(36)}$ ، و من خلال هذا التعريف تتضح أوجه التشابه و الاختلاف بين العقدين.

#### أولا- أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد السمسرة

يقوم كل من الوكيل بالعمولة و السمسار بمهمة الوساطة في إبرام العمليات التجارية أي أنّ عملهم الأساسي هو التوسط بين التاجر و الغير لتصريف منتجاته أو تسهيل تجارته ويعملون على وجه الاستقلال و ذلك مقابل عمولة و يعتبر كل منهما تاجرا<sup>(37)</sup>، و مع ذلك يختلف الوكيل بالعمولة عن السمسار اختلافا جوهريا و الواضح فيما يلي:

#### ثانيا - أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد السمسرة

يتضح من خلال التعريف السابق أنّ دور السمسار يقتصر في تقريب وجهات النظر بين شخصين يرغبان في التعاقد دون أن يكون طرف في العقد، فلا يشترك في إبرام العقد أو في تنفيذه، و لا يمثل أي من المتعاقدين، ولا شأن له بما يرتبه العقد من التزامات و حقوق (38)، فضلا أنّ مهمة السمسار تتمثل في عمل مادي و هو البحث عن متعاقد آخر يقبل التعاقد مع عميله والتوفيق بين طرفي العقد إلى أن يتم إبرام العقد (39).

و الوكيل بالعمولة على خلاف ذلك فهو يتدخل في إبرام العقد و تنفيذه بوصفه متعاقدا ويقوم بنفسه بإبرام التصرف لصالح الموكل، و يوقع عليه باسمه الخاص، و يعتبر كأصيل عند تعاقده

<sup>.</sup> المرجع السابق، الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

 $<sup>^{36}</sup>$  أنظر في ذلك: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع: العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص. ص. 195،191.

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup> راجع في ذلك:

VERMELLE Georges, Droit civil: les contrats spéciaux, 3<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2000, P.172.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> –أنظر في ذلك:

MENJUCQ Michel, Op.cit, P.62.

القانون في ذلك: بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية: السمسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية)، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.19.

مع الغير، حيث يلتزم مباشرة اتجاه هذا الأخير بالالتزامات الناشئة عن العقد بالإضافة إلى تحمل مخاطر الصفقة الموكل بها (40)، ضف إلى ذلك فإنّ عقد الوكالة بالعمولة يختلف عن عقد السمسرة من حيث نطاقه، إذ النطاق الذي يعمل فيه الوكيل بالعمولة أوسع من ناحية استقلاليته بالتصرف، أمّا السمسار فمهمته محدودة و هي تهيئة الفرصة المناسبة للمتعاقد معه لإبرام الاتفاق و إن تجاوز هذا الدور أحيانا بالدخول في المفاوضات الخاصة بالاتفاق (41).

#### الفرع الثالث - تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل

نظم المشرّع الجزائري عقد العمل بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (42) لكنه لم يقدم تعريفا له، واستنادا إلى نص المادة الثانية من هذا القانون فإنّه يمكن تعريفه على أنّه: "عبارة عن عقد يتم بين شخصين بحيث يقوم الطرف الأول بعمل مادي أو فكري لمصلحة الشخص الثاني تحت إشراف و توجيه هذا الأخير مقابل أجر"، بينما المشرّع الفرنسي بدوره لم يقدم تعريفا له (43)، على عكس المشرّع المصري الذي قام بتعريفه بموجب نص المادة 374 من القانون المدني التي تنص على أنّ: " عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الأخر و تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "(44)، و من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص نقاط تشابه و اختلاف عقد العمل عن عقد الوكالة بالعمولة.

#### أولا- أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد العمل

إنّ أوجه الشبه بين العقدين تتمثل في أنّ كلا منهما من العقود الواردة على العمل بمعنى أنّ محل كل منهما هو القيام بعمل معين، فالعامل يتقاضى دائما أجر مقابل عمله فهو ركن جوهري في عقد العمل شأنه في ذلك شأن الوكيل بالعمولة الذي يتقاضى بدوره أجرا أو عمولة مقابل قيامه بالعمل الموكل به، و بما أنّ الوكيل يعمل وفقا لتعليمات الموكل و توجيهاته فإنّ العامل كذلك يتبع

.297. بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص $^{41}$ 

<sup>.192.</sup> أنظر في ذلك: أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص $^{40}$ 

انظر في ذلك: قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر في -42 معدل و متمم.

<sup>43 -</sup> راجع في ذلك: أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص.153.

<sup>44-</sup>أنظر: قانون رقم 131 سنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، وهذت المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، وهذت المعدل والمتمم بالقانون رقم 106 سنة 2011، وهذت المعدل والمتمم بالقانون رقم 106-2011، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.tantawylaw.com/images

أوامر صاحب العمل، و نظرا الختلاف النظام القانوني لكل من العقدين فإنّه ينبغي التفرقة بينهما (45).

#### ثانيا- أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد العمل

إنّ عقد الوكالة بالعمولة يتميز عن عقد العمل في أنّ محل الوكالة بالعمولة تصرف قانوني لا عمل مادي، و أنّ العامل أو المستخدم في عقد العمل يعمل دائما تحت رقابة وإشراف رب العمل و توجيهه، فعلاقته به هي علاقة تابع بالمتبوع، فالعامل لا يتمتع بالاستقلال الذي يحضى به الوكيل بالعمولة في أداء عمله فهذا الأخير لا يعمل تحت إشراف الموكل ذلك أنّ الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الخاص<sup>(46)</sup>.

كما أنّ عقد العمل لا ينقضي بموت رب العمل، بينما عقد الوكالة بالعمولة ينتهي بموت الموكل، و يضاف إلى ذلك أنّ عقد العمل عقد لازم لا يجوز لأي من الطرفين أن ينهيه بإرادته المنفردة و لا يجوز لرب العمل أن يعزل العامل في أي وقت يشاء (47)، أمّا عقد الوكالة بالعمولة باعتباره نوع من الوكالة التجارية فإنّه يعتبر عقد غير لازم إذ يجوز للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يتنحى عن الوكالة بإرادته المنفردة، كما أنّ العامل يكون دائما شخصا طبيعيا، فيما أجاز القانون للأشخاص المعنوية كالشركات القيام بأعمال الوكالة (48).

#### الفرع الرابع- تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد المقاولة

عرّف المشرّع الجزائري المقاولة من خلال المادة 549 من التقنين المدني بالنّص على أنّ:"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر" (49)، و عليه فإنّ عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول و رب العمل على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل في مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول، غير أنّ عقد المقاولة بهذا المعنى الذي تضمنته المادة أعلاه يثير بعض اللبس و الغموض فقد يتبادر إلى الذهن الخلط بينه و بين عقد العمل لكن من حيث رابطة التبعية فإن العامل في عقد العمل يكون

 $<sup>^{45}</sup>$  – أنظر في ذلك: محمد حسين منصور ، قانون العمل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،  $^{2007}$  ،  $^{45}$ 

 $<sup>^{46}</sup>$  – المرجع نفسه، ص. ص. 99 و 100.

<sup>47</sup> – للتفصيل في الموضوع راجع: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص47

<sup>48</sup> أنظر في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص.278.

 $<sup>^{49}</sup>$  راجع المادة من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

خاضعا لإشراف و إدارة صاحب العمل أي أنّه تقوم فيما بينهما علاقة التبعية، بينما المقاول يقوم بالعمل لحساب رب العمل إلا أنّه يقوم بهذا العمل بشكل مستقل عنه أي لا يخضع لإشرافه أو إدارته و تتعدم فيما بينهما علاقة التبعية (50)، و من خلال التعريف السابق يتضح لنا أوجه التشابه و الاختلاف فيما بين العقدين.

#### أولا- أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد المقاولة

من خلال سياق المادة المذكورة سلفا فإنّه يتبين أن العقدين يتفقان في أن كلا منهما عقد يرد على العمل، و هذا العمل الذي يؤديه كل من المقاول و الوكيل بالعمولة لمصلحة الغير يكون على وجه الاستقلال دون أن يخضع لسلطة هذا الأخير إذ تتعدم النيابة بينهما، ويكون العمل المنجز من قبل المقاول و الوكيل بالعمولة دائما بأجر و لا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي (51)، و لكن هذا لا يعني أنّهما يستقيمان في كل الأوجه و إنّما هناك نقاط الاختلاف بينهما و المتمثلة فيما يلى:

#### ثانيا- أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد المقاولة

إنّ عقد الوكالة بالعمولة يختلف عن عقد المقاولة و يتمثل ذلك في أن العمل الذي يقوم به الوكيل بالعمولة في العقد الأول هو تصرف قانوني، في حين أن العمل الذي يقوم به المقاول في عقد المقاولة هو عمل مادي، و تختلف أيضا المقاولة عن الوكالة بالعمولة في أن هذه الأخيرة تنتهي بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولة فلا تنتهي بموت رب العمل و لا بموت المقاول إلا إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في العقد، و يظهر التمييز بين العقدين في أن عقد المقاولة عقد لازم ليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخه، أما الوكالة فهي عقد بطبيعته غير لازم حيث يجوز كقاعدة عامة عزل الوكيل أو تنحيته في أي وقت ، كما أن لهذا الأخير أن يقيل نفسه من الوكالة (52).

انظر في ذلك: زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقاري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. ص. 8 و 9.

 $<sup>^{51}</sup>$  راجع في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل: المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص.14.

 $<sup>^{-52}</sup>$ محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، الوكالة في التصرفات القانونية، مكتبة المنى، الإسكندرية،  $^{-200}$ ، ص $^{-52}$ 

#### المبحث الثاني- صور عقد الوكالة بالعمولة

باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود التي لها أهمية على المستويين الداخلي و الخارجي و الذي من خلاله يتم جلب أكبر عدد ممكن من العملاء للتاجر بدون بذل جهد، فنجد أنّ له صورا متعددة تتقاوت في الأهمية فهي إمّا أن تكون للبيع أو للشراء في مختلف مجالات التجارة و هذه هي صورتها العامة؛ و إمّا أن تكون للنقل و يعتبر من الوكلاء بالعمولة في هذا المجال فضلا عن وكيل النقل "وكيل العبور" الذي يستخدم كثيرا في مجال النقل البحري، و كذلك فقد تكون الوكالة بالعمولة في مجالات أخرى كمجال الدعاية و الإعلان، و يعتبر وكيلا بالعمولة أيضا في بعض الأحيان موزع الأفلام السينمائية في مجال الإنتاج الفني.

و رغم كون المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة للوكالة بالعمولة إلا أنّه تتاول في الفصل الرابع الخاص بالعقود التجارية بعض تطبيقات هذا العقد في مجال نقل الأشياء من المواد 56-60 ونقل الأشخاص من المواد 69- 73، و سنقتصر في دراستنا على تحديد الأنواع التي أوردها المشرّع الجزائري على سبيل المثال في التقنين التجاري مبينا من خلالها أهم الآثار المترتبة عنها إذ سندرس عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع في (المطلب الأول)، ثم عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص في (المطلب الأمل).

#### المطلب الأول - عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع

لا يتم النقل دائما بواسطة ناقل تسلم إليه البضاعة و يتولى نقلها بنفسه إلى المرسل إليه بل يحدث أحيانا أن يتدخل وسيط هو الوكيل بالعمولة للنقل يتسلم البضاعة و يتعاقد على نقلها باسمه الشخصي مع ناقل أو عدة ناقلين لحساب المرسل الموكل، و قد تعرضت له المادة 37من التقنين التجاري الجزائري التي تتص على أنّه:" يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، و أن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل"، و كما أنّ عملية النقل الواحدة قد تستلزم أحيانا تدخل عدة ناقلين على التعاقب.

و لتوضيح هذه النقاط سنتعرض إلى تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع في (الفرع الأول)، و تحديد خصائصه في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) سنخصصه لأهم الآثار المترتبة عن هذا العقد.

#### الفرع الأول- تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع

تعتبر الوكالة بالعمولة لنقل البضائع صورة خاصة للوساطة في مجال النقل، و فيها يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يتعاقد مع ناقل أو أكثر باسمه الشخصي لتنفيذ عملية النقل لحساب المرسل الموكل، كذلك فقد يتعاقد الوكيل بالعمولة مع عدّة ناقلين فيتولى كل ناقل تنفيذ جزء من عملية النقل على التتابع أو التعاقب و يسمى بالنقل المتعاقب<sup>(53)</sup> و هو إمّا أن يتم بوسيلة نقل واحدة بالنسبة لجميع الناقلين بالعربات مثلا؛ و إمّا أن تتعدد فيه وسائل النقل فيعرف بالنقل المشترك أو المختلط كالنقل بالعربات برا، ثم بالبحر أو بالجو ثم بالسكك الحديدية (54).

 $<sup>^{53}</sup>$ و قد ثار التساؤل عن مدى مسؤولية كل ناقل عن تنفيذ النقل المتعاقب و حدودها و يقوم الفقه في هذا الشأن على التمييز بين الناقل الأول و المتوسط و الأخير، فبالنسبة للناقل الأول فيعد مسؤولا عن عملية النقل بأسرها إما على أساس وضعه في مركز الوكيل بالعمولة للنقل و إما على أساس اعتباره ملتزما بتحقيق نتيجة هي وصول البضاعة سليمة في الميعاد، و بالنسبة للناقل المتوسط و الأخير فإنهما لا يسألان إلا عن الجزء من النقل الذي قاموا به و لا يضمنان أفعال الناقلين السابقين عليهم أو اللاحقين لهم، أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. ص. 586 و 587.

<sup>54 -</sup> للتفصيل في الموضوع راجع في ذلك:

COURET Alain, BARBIERI Jean-Jacques, Droit commercial, 13<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 1999, P.93, dans le même sens: CORONE Stéphane, « vente : le contrat de commission de transport », P.1,V : le cite : www.lentreprise.lexpress.fr/contrat-de-travail /vente-le-contrat-de-commission-de-transport\_18352.htm/#STA6HBRdv8Xxys8F.99

و ما تجدر الإشارة إليه أنّ الوكالة بالعمولة للنقل تختلف عن عقد النقل (55) كما يتضح من التعريف السابق، أنّ الوكيل بالعمولة للنقل بخلاف الناقل لا يتولى النقل بنفسه بل بواسطة غيره يتعاقد معه، و التزامه لا يرد على عمل مادي و هو النقل ذاته و لكنه يرد أساسا على عمل قانوني هو عقد النقل الذي يبرمه لحساب المرسل، إضافة إلى ذلك فإنّ الوكيل بالعمولة للنقل يتمتع بها الوكيل بالعمولة العادي، وهذا بخلاف الناقل الذي لا يتمتع بها.

و أمّا الاختلاف بين الوكالة بالعمولة للنقل و الوكالة بالعمولة العادية يظهر جليا في اتساع نطاق التزامات الوكيل بالعمولة العادي، و في تعرضه لمسؤولية أشّد مما يتعرض له، وفي و جود علاقة مباشرة بين المرسل و الناقل الذي تعاقد معه الوكيل بعكس ما هو مقرر في الوكالة بالعمولة بصفة عامة من انتفاء أيّة علاقة مباشرة بين الموكل و الغير (56).

#### الفرع الثاني- خصائص عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع

من خلال التعريف السالف الذكر يتبين أنّ عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع هو عقد رضائي يتم بتبادل الإيجاب و القبول دون حاجة لإجراء أخر، و كنتيجة لرضائية عقد النقل لابد من توفر شروط الصحة المقررة لكل عقد و هي الرضى و المحل و السبب مع الشروط الواجبة لكل منها، و هو عقد ملزم للجانبين حيث يلتزم الناقل بإتمام النقل في الميعاد المتفق عليه في مقابل النزام المرسل للبضائع بدفع أجرة النقل، و لا يشترط أن تتم عملية النقل في واسطة واحدة وإنّما يمكن أن تتم في عدة وسائط(57)، كما يعد عملا تجاريا بالنسبة للناقل إذا تم في إطار مشروع و يعد كذلك بالنسبة للمرسل إذا كان تاجرا و تعاقد لحاجات تجارته أو إذا كان وكيلا بالعمولة للنقل أما إذا لم يكن المرسل تاجرا فيعد النقل مدنيا (58).

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup>و ما تجدر الإشارة إليه أنّ مصلحة البريد تعتبر و هي تباشر عملية نقل الرسائل و الطرود أمينة للنقل حين تقوم بنقلها بواسطة عمالها و سياراتها إلى المرسل إليه إن كان في نفس بلد المرسل، و تعتبر وكيلة بالعمولة للنقل حينما تستعين بغيرها في النقل بأية و سيلة من وسائل النقل برا أو بحرا أو جوا إن كان المرسل إليه في بلد أخر غير بلد المرسل، أنظر في ذلك: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.201.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup> المرجع نفسه، ص. ص.582 و 583.

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> راجع في ذلك: سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.189.

<sup>58</sup> أنظر في ذلك: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.161.

#### الفرع الثالث - آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع

إنّ هذا العقد كغيره من العقود تنجم عنه مجموعة من الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين أطرافه بحيث أنّه تسري على الوكالة بالعمولة للنقل فيما يتعلق بالتزامات و حقوق أطرافها للأحكام الخاصة بالوكالة بالعمولة بوجه عام و ذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام الوكالة بالعمولة للنقل، و في هذا الصدد سنقوم بتبيان أهم الآثار المترتبة عن هذا العقد.

#### أولا- التزامات الوكيل بالعمولة لنقل البضائع

متى تعهد الوكيل بالعمولة للنقل مع الموكل على نقل بضائعه من مكان إلى أخر فإنه يتوجب عليه أن يقوم بما اتفقوا عليه و ذلك بالتعاقد مع ناقل أو عدة ناقلين لنقل البضاعة التي استلمها من الموكل، و يتمكن من عقده بأقل الأثمان، و يلتزم بتهيئة البضاعة للنقل كتخزينها أو تلفيفها و تحضيرها في المكان الذي يتفق مع الناقل على و ضعها أو تسليمها فيه و في وقت معين يكون عادة الوقت المحدد للإقلاع، كما يلتزم بالمحافظة على البضاعة و الاعتناء بها قبل النقل و أثنائه و صيانتها و إيداعها و التأمين عليها إن كان له مقتضى، و عليه تنفيذ تعليمات موكله خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل و اختيار الناقل و الطريق الواجب إتباعه.

و يقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل أيضا المحافظة على حقوق المرسل الموكل و من أجل ذلك عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحمايته من سقوط حقه في رفع الدعوى على الناقل الذي تعاقد معه و اتخاذ ما يلزم لتسهيل إثبات خطأ الناقل للرجوع عليه بالتعويض عن الهلاك أو التلف بالبضاعة (59)، ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، و كل المزايا التي يتحصل عليها الوكيل تعود إلى الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك، و يجب على الوكيل بالعمولة أن يقدم حسابا لموكله مؤيدا بالمستندات عن جميع ما قام به و ما حصل عليه من العمليات التي قام بها و عليه أن لا يستخلص لنفسه أية منفعة شخصية خارج العمولة المتفق عليها، ولابد أن يتحلى الوكيل بالعمولة للنقل بالأمانة و النزاهة (60).

و وفقا لنص المادة 58 من التقنين التجاري الجزائري فإنّ مسؤولية الوكيل بالعمولة تبدأ من

<sup>.412</sup> و 411. و المرجع السابق، ص. ص. 411 و 412 و  $^{59}$ 

<sup>.491.</sup> في ذلك: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص $^{-60}$ 

وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكه أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه (61)، و لا تنفى هذه المسؤولية عنه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه، غير أنّه يمكن إعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية بموجب شرط مدرج في عقد النقل ما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم و هذا ما نستشفه من نص المادة 59 من نفس التقنين التي تنص على أنّه: "يجوز للوكيل بالعمولة، استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل و مطابق للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و مبلغ للموكل، و فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم منه بذاته أو من مستخدميه، أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية" (62).

#### ثانيا - التزامات المرسل الموكل

يلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل، و جميع المصاريف التي يقترضها الموكل منه، وكذلك تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل بسبب طبيعة البضاعة أو بخطأ الموكل أو المرسل إليه أو مستخدميهم، فيقوم بدفع أجره نظير قيامه بتنفيذ الوكالة بحسن نية، و يشترط أن يكون التنفيذ كاملا و بدون ضرر، و إذا أصيب الموكل بضرر يتحمله الوكيل، ولا يستحق أجرا أو أنه يحصل على أجر تنقصه قيمة التعويض، كما يلتزم الموكل بدفع نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة كالتأمين والإيداع و الصيانة (63).

و ما تجدر الإشارة إليه أنّ الوكيل يضمن أجره عن طريق الامتياز الذي قرره له القانون، إذ وفقا لنص المادة 56 من التقنين التجاري الجزائري<sup>(64)</sup> فإنّه يتبين أنّ للوكيل بالعمولة حق امتياز على قيمة البضائع أو الديون أو التسبيقات التي يسلمها للموكل، و يستوفي الوكيل حقه بالأولوية على بقية دائني الموكل من ثمن البضائع المودعة لديه و يثبت له هذا الحق مهما كان سبب دينه المترتب على الموكل، سواء كان نتيجة أجرته أو المصاريف التي ينفقها على تنفيذ الوكالة أو كانت نتيجة قروض أو سلف يمنحها للموكل أو كانت تعويض عن أضرار أصيب بها الوكيل بخطأ من الموكل أو المرسل إليه أو أحد مستخدميهم أو كان الضرر نتيجة لطبيعة البضاعة

.420 ممير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. ص. 419 و 63

 $<sup>^{-61}</sup>$  أنظر المادة من الأمر رقم $^{-75}$ ، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup>- المرجع نفسه.

<sup>.</sup> أنظر المادة من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق $^{-64}$ 

و يستمر الامتياز طيلة فترة بقاء أموال الموكل في حيازة الوكيل و ينتهي بانتهاء هذه الأخيرة (65). و رغم أنّ الوكيل بالعمولة ضامن لتنفيذ عقد النقل أمام المرسل إلاّ أنّ المشرع و في نص المادة 60 من التقنين التجاري الجزائري نص على جواز رفع الموكل دعوى مباشرة على الناقل متولدة عن عقد النقل، و في مقابل ذلك أجاز للناقل أيضا في حالة تعرضه لأضرار ناتجة عن تنفيذ عقد النقل أن يرفع دعوى على الموكل لطلب التعويض، ويكون الوكيل مكلفا بالحضور فيها (66).

#### ثالثا - التزامات الناقل

يقع على عاتق الناقل الالتزام بتسلم البضاعة في المكان و الوقت المتفق عليه و يجب عليه أن يقوم بشحنها و ذلك بوضع البضاعة في الأماكن المعدة لنقلها مراعيا نوعية البضائع و طبيعتها لتجنب تلفها، و يتمثل الالتزام الأساسي للناقل في نقل البضاعة في الوقت المتفق عليه، و الأصل أن للناقل الحرية في اختيار الوقت الذي تبدأ فيه عملية النقل طالما أن البضاعة تصل في المكان و الميعاد المتفق عليه و للناقل بحسب الأصل أن يختار الطريق الصالح للنقل، و لكن لا يجوز له أن يسلك طريق أطول بدون مبرر إذا كان يترتب على ذلك التأخر في تسلم المرسل إليه للبضاعة إلا أنّه يجوز له ذلك إذا كانت هناك قوة قاهرة منعته من سلوك طريقه المعتاد و في هذه الحالة يستحق الناقل أجرة إضافية، و قد تمنع القوة القاهرة الناقل من إتمام النقل أثناء الطريق وفي هذه الحالة تستحق أجرة النقل بنسبة المسافة التي قطعها الناقل.

و يلتزم كذلك بالمحافظة على البضاعة أثناء عملية النقل إذ تعتبر هذه الأخيرة في حراسة الناقل، و على ذلك يلتزم ببذل عناية الرجل العادي من أجل و صول البضاعة سالمة، و يجب عليه تفريغ البضاعة و تسليمها إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه و يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تحدث للبضائع أثناء التفريغ على أنّه يجوز الاتفاق على أن تتم عملية التفريغ بواسطة المرسل إليه و في هذه الحالة يصبح هو المسؤول عن الأضرار التي تصيب البضاعة، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 14-03-1995(بين شركة

<sup>.422–420.</sup> مير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص-420-420.

<sup>66-</sup> تتص المادة على أنة: " يجوز للموكل أن يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل، و يكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها، و يجوز للناقل أن يرفع مباشرة على الموكل دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء تنفيذ عقد النقل، و يكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها".

ج.ت.ن كات ضد شركة أر.أم.أس تاماريس لابن ألمانيا) يقضي بأنّ مسؤولية الناقل تبدأ من تاريخ تسلم البضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه و تبقى قائمة و لو أن عمليات التقريغ من احتكار مؤسسة الميناء (67)، وفي حالة غياب الاتفاق حول مكان التسليم فإنّه يتم لدى الناقل الذي يجب عليه أن يعلم المرسل إليه حالا بعد وصول البضاعة، و على الناقل أن يتحقق من هوية المرسل إليه قبل تسليمه البضاعة وبالمقابل يحق للمرسل إليه أن يفحص البضاعة قبل تسلمها وذلك للتأكد من مطابقتها للبيانات المبينة في سند النقل (68).

#### المطلب الثاني- عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

باستقراء نصوص التقنين التجاري الجزائري نجد أنه لم ينظم الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص و إنّما نظم فقط مسؤولية الناقل و الوكيل بالعمولة للنقل من المواد 69–73، و فيما عدا الأحكام الواردة في هذه المواد يخضع عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص للقواعد العامة الخاصة بعقد النقل، ولقد انتشرت و تعددت مكاتب الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص نظرا لكثرة المسافرين، وذلك بعد انتشار النقل الجوي، و على الرغم من وجود وكالات لنقل الأشخاص عن طريق البر و البحر إلا أنّ وكالات النقل الجوي هي الأكثر انتشارا، و سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بعقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص في (الفرع الأول)، و تبيان خصائصه في (الفرع الثاني)، ثم تحديد الأثار المترتبة عنه في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول- تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

استنادا للمادة 37 من التقنين التجاري الجزائري ، فإنّه يمكن تعريفه على أنّه:" اتفاق يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع ناقل باسمه الخاص لنقل الموكل و أمتعته من مكان إلى أخر و ذلك مقابل عمولة على أنه لا يقوم بعملية النقل بنفسه و إنّما بواسطة غيره" (69)، و من خلال هذا التعريف يتبين أنّ هذا العقد يتميز بمجموعة من الخصائص.

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 121148، مؤرخ في 14-03-1995(قضية بين شركة ج. ت. ن كات ضد شركة أر. أم. أس تاماريس لابن ألمانيا)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص. ص.186، 188.

التفصيل في الموضوع أنظر: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. ص44-44، و في نفس المعنى: مصطفى المرجع السابق، ص. ص172-172.

راجع المادة من الأمر 75–59، المرجع السابق.

#### الفرع الثاني- خصائص عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

لا يختلف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع من حيث جوهره وخصائصه، فهو من العقود الرضائية التي لا تحتاج إلى إفراغها في شكل معين ويعتبر عقد ملزم للجانبين و محل الالتزام الأساسي فيه بالنسبة للناقل هو تغيير مكان الراكب ويقابله الالتزام بدفع أجرة النقل مما يجعله من عقود المعاوضات، و يعتبر هذا العقد تجاريا على الرغم من أنّه قد لا يكون كذلك بالنسبة للموكل و يخضع لحرية الإثبات (70).

و ما يمكن ملاحظته أنّ هذا النوع يختلف في نوعية المحل حيث يكون المنقول فيه هو الموكل و أمتعته، بينما في عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع يكون المنقول هو بضاعة الموكل (71).

#### الفرع الثالث - آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص

متى كلف الوكيل بالعمولة من طرف موكله بالبحث عن ناقل لنقله من مكان إلى أخر و تمّ الاتفاق على شروط التعاقد فيما بينهم، فإنّه ينشأ عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل من الوكيل بالعمولة للنقل و الموكل الراكب و الناقل مثله مثل عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع، و لهذا سوف نقوم بتبيان التزامات الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص (أولا)، و التزامات الراكب الموكل (ثانيا)، ثم التزامات الناقل (ثالثا).

#### أولا- التزامات الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص

يلتزم الوكيل بأن يتعاقد مع ناقل من أجل نقل موكله و أمتعته، و يضمن إجراء النقل في الميعاد المحدد فإذا حدث تأخير في الوصول و ترتب على ذلك ضرر كان الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تعويض الضرر (72)، و لا تنفى هذه المسؤولية عنه إلاّ بإثبات خطأ الراكب أو القوة القاهرة وهذا ما تنص عليه المادة 70من التقنين التجاري الجزائري (73)، و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 11-06-1990 (بين شركة آن و مؤسسة ميناء وهران) تعفي الناقل

<sup>.590.</sup> أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص $^{-70}$ 

<sup>.429</sup> من حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. ص428 و 429. -71

<sup>.494.</sup> في ذلك: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص $^{-72}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> تنص المادة على أنه: " يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أنّ ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر".

من مسؤولية تحمل الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة (74)، كما يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بالمحافظة على سلامة الركاب و حياتهم، فمن خلال نص المادة 69 من التقنين السابق الذكر (75) يتبين أنّ الوكيل بالعمولة يعد مسؤولا عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافر سواء كانت أضرار تؤدي إلى عجز المسافر عن العمل أو عن التشويه الجسمي للمسافر أو عن موته، كما يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تلف أو فقد الأمتعة أو تأخيرها، أو تأخير المسافر أو عدم تنفيذ الوكالة أو التنفيذ الناقص أو الاختيار غير السليم للناقل، فإذا وقع حادث أثناء عملية النقل وتسبب في أضرار للراكب بدنية أو غير بدنية فإنّه يكون مسؤولا عنها، و وفقا لنص المادة 71 من التقنين التجاري الجزائري (76) فإنّه لا يجوز للوكيل بالعمولة إدراج أي شرط من شأنه أن يعفيه من مسؤولية تحمل الأضرار البدنية، لكن على عكس الأضرار غير البدنية فيجوز له ذلك وفقا لنص المادة 72 من نفس التقنين (77).

#### ثانيا - التزامات الراكب الموكل

يلتزم الموكل بدفع أجرة الوكيل بالعمولة التي غالبا ما تكون نسبة من أجرة النقل، لذلك يدفع أجر الوكيل ضمن أجرة النقل، كما يلتزم بدفع جميع المصاريف و النفقات و المزايا التي يقدمها الوكيل بالعمولة أو الناقل، إذ أنّ القانون الجزائري لم يقرر للوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص حق امتياز على أجرته، و يجب على الموكل أن يتقيد باحترام و إتباع تعليمات الوكيل بالعمولة كالحضور في مكان و زمان معينين يكون عادة قبل وقت الانطلاق، كما يلتزم بالدخول و الخروج من المكان الذي يعينه الوكيل بالعمولة أو الناقل و تسليم الأمتعة و غيرها من التعليمات الأخرى الضرورية لانطلاق الرحلة و سلامتها، كما يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي تصيب الوكيل

 $<sup>^{74}</sup>$  المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم  $^{920}$ 65، مؤرخ في  $^{10}$ 06–1990 قضية بين شركة آن ضد مؤسسة ميناء وهران)، المجلة القضائية، العدد الثاني،  $^{1991}$ 199، ص.  $^{88}$ 

 $<sup>^{75}</sup>$  – راجع المادة من الأمر رقم 75–59 ، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>76</sup> تتص المادة على أنّه:" يعد باطلا كل اشتراط بإعفاء الوكيل بالعمولة كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافر ".

<sup>&</sup>lt;sup>77</sup> تتص المادة على أنّه: "يجوز للوكيل بالعمولة، استنادا لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل و مطابق للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و مبلغ للمسافر، و فيما عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم و المرتكب إما منه بنفسه أو من مستخدمه و إما من الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من مسؤوليته عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر ".

بالعمولة أو الناقل أو الراكبين نتيجة خطأ منه، و لا تختلف التزاماته هذه عن التزاماته في عقد النقل باعتباره مسافرا (78).

#### ثالثا - التزامات الناقل

إنّ التزامات الناقل هي نفسها التزامات الوكيل بالعمولة للنقل و على ذلك فإنّه يلتزم بنقل الموكل المسافر إلى الجهة المتفق عليها في عقد النقل و في الدرجة المحددة لذلك و في الميعاد المعين في التذكرة، كما يجب عليه أن يقوم بعملية النقل بالطريقة و المزايا المتفق عليها فمثلا إذا كانت تذكرة النقل تشير إلى حق الراكب في استخدام عربات الدرجة الأولى، فإنّ الناقل يلتزم برد فارق الأجرة إلى المسافر إن لم يستطع نقله عن طريق هذه الدرجة، كما يلتزم بضمان سلامة الراكب أثناء عملية النقل و توفير وسائل الراحة المتفق عليها كالركوب في عربات مكيفة الهواء (70)، وإذا أخل الناقل بهذه الالتزامات فإنّه يجوز للموكل المسافر رفع دعوى على الناقل لتعويضه عن الأضرار التي تصيبه في بدنه و في أمتعته أو من جراء التأخير عن السفر و هذا ما أكدته المادة 73من التقنين التجاري الجزائري (80).

و نخلص ممّا سبق إلى أنّ عقد الوكالة بالعمولة عقد يتعهد فيه شخص أن يقوم بتصرف قانوني سواء كان شراء أو بيعا أو غيرها باسمه الشخصي و لحساب شخص أخر في مقابل عمولة و على وجه الاستقلال دون أن يخضع لإدارته و توجيهه، و بذلك فإنّ عقد الوكالة بالعمولة يتميز بمجموعة من الخصائص، فهو عقد تجاري بالنسبة للوكيل دائما كما أنّه عقد رضائي ومن عقود المعاوضات و بالتالي فهو عقد ملزم للجانبين، فضلا على أنّه ينشئ التزاما شخصيا على عاتق الوكيل بالقيام بالعمل محل الوكالة باسمه الشخصي و بصفة مستقلة، وقد كان لهذه الخصائص لاسيما قيام الوكيل بالعمل باسمه الخاص في مقابل عمولة أثر في تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره من العقود، ضف إلى ذلك فإنّ لهذا العقد صورا متعددة تتفاوت في الأهمية و قد اكتفى المشرع الجزائري بذكرها على سبيل المثال و المتمثلة في الوكالة بالعمولة لنقل البضائع والوكالة

433. المرجع السابق، ص. ص. 434 و 434. و 434. المرجع السابق، ص. ص. -78

 $<sup>^{-79}</sup>$  للتفصيل في الموضوع راجع في ذلك: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص $^{-60}$  و  $^{-60}$ 

<sup>80 -</sup> تتص المادة على أنّه: " يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تتفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه، و يكون الوكيل بالعمولة مكلفا قانونا بالحضور فيها...".

بالعمولة لنقل الأشخاص لما لها من أهمية في مجال النقل، و على خلاف الوكالة بالعمولة العادية فإن التزام الوكيل بالعمولة للنقل ليس التزام ببذل عناية ، و لو كانت عناية الوكيل المحترف، وإنّما هو التزام بتحقيق نتيجة و نجد أنّه لا يوجد بين النصوص القانونية الخاصة بالعمولة للنقل أي تفرقة بين مركز النقل بالعمولة للنقل و مركز الناقل العادي فالمسؤولية واحدة من حيث أساسها وكيفية نفيها.

# الفصل الثاني آثار عقد الوكالة بالعمولة

يرتب العقد بصفة عامة آثار قانونية على أطرافه و باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين فإنّه ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات و الحقوق التي تقع في ذمة طرفيه الوكيل و الموكل فيخول الاتفاق المبرم بينهما للوكيل بالعمولة القيام بجميع التصرفات القانونية باسمه الشخصي ولحساب الموكل، و يلزم في مواجهته بتنفيذ أوامر الوكالة، و بأن ينقل كافة آثار التعاقد إليه بالرغم من أنّه طرفا أجنبيا عن العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير إذ أنّه لا توجد أية علاقة مباشرة بينهما، و مع هذا نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص على آثار عقد الوكالة بالعمولة فهذه الآثار تحدد بالنظر إلى العقد أو العرف التجاري أو القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وينتهي عقد الوكالة بالعمولة بطرق الانتهاء العامة، ولكن هناك طرق خاصة ينتهي بها باعتباره من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي و من العقود غير اللازمة، و لهذا ينتطرق في تفصيل ذلك إلى التزامات أطراف عقد الوكالة بالعمولة في (المبحث الأول)، ثم إلى نقضائه في (المبحث الثاني).

# المبحث الأول - التزامات أطراف عقد الوكالة بالعمولة

قد سبق البيان أنّ عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود الواردة على العمل، ولذلك كان الالتزام الرئيسي المترتب في ذمة الوكيل بالعمولة هو تتفيذ العمل المكلف به، كما أنّ هناك التزامات أخرى ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعقد الوكالة و هي من مستلزمات الالتزام الرئيسي الذي لا يستقيم بدونها، وإلى جانب التزامات الوكيل فإنّ الموكل يلتزم اتجاهه بد فع الأجرة أو العمولة و رد المصروفات مع التعويض، كما يتمتع كل طرف بضمانات خاصة يقررها القانون أو العرف تأمينا لحقوقه في مواجهة الطرف الأخر.

و سيأتي في سياق هذا المبحث تبيان التزامات الوكيل بالعمولة في (المطلب الأول)، ثم التزامات الموكل في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فنخصصه للضمانات المقررة لطرفي عقد الوكالة بالعمولة.

# المطلب الأول - التزامات الوكيل بالعمولة

المقصود بالتزامات الوكيل بالعمولة هي تلك الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكل، و ليس الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين الوكيل و الغير الذي تعاقد معه ذلك أنّ الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باعتباره أصيلا لأنّه يتعاقد باسمه، و العقد الذي يبرمه مع الغير ليس عقد وكالة و إنّما هو عقد أخر قد يكون بيعا أو نقلا أو قرضا أو غير ذلك من العقود و يمكن إجمال التزامات الوكيل بالعمولة الناشئة عن عقد الوكالة بما يلى:

# الفرع الأول- الالتزام بتنفيذ العمل المكلف به

الوكيل بالعمولة مثله مثل الوكيل العادي عليه أن يقوم بتنفيذ العمل أو التصرف الذي وكل به و تنفيذه وفق ما يخدم مصلحة الموكل، و ذلك بالتقيد بتعليمات هذا الأخير المحددة ويجب عليه أخذ الحيطة و الحذر أثناء تنفيذ العمل، و لا يجوز له أن يتعاقد مع شخص معسر أو عرف عنه سوء التعامل (81).

و يلتزم الوكيل بالعمولة اتجاه موكله في تنفيذ الوكالة المكلف بها عناية الرجل الحريص أو التاجر العادي على أساس أنّه تاجر تقتضي خبرته و حرفته هذا القدر من المسؤولية، و يكون مسؤولا اتجاه الموكل إذا قصر على بذل هذه العناية، كما إذا كان مكلفا بالشراء واشترى بضاعة مصابة بعيوب ظاهرة، و ما دام الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه فهو طرف أصيل و مسؤول عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير، لذلك لا يكون عليه أن يظهر اسم موكله ويجب الاحتفاظ به سرا لاعتبارات تجارية أي عدم التصريح باسم موكله أمام الغير إلا إذا أذنه في ذلك، و يجب عليه أن يحتفظ سرا بالصفقة التي يتعامل بها (82).

و يثار التساؤل حول ضمان الوكيل لتنفيذ العقد الذي وكل بإبرامه؟ و ماهي مسؤولية الوكيل إذا لم يقم الغير بتنفيذ العقد المبرم معه؟ الأصل هو عدم مسؤولية الوكيل عن عدم تنفيذ الغير للعقد إذ أنّ مهمته تنتهي عند إبرام العقد، فلا يلتزم بضمان تنفيذه ولا يعتبر مسؤولا لعدم التنفيذ إلاّ إذا ارتكب خطأ ما من جانبه كمخالفة تعليمات الموكل الآمرة، غير أنّ الوكيل بالعمولة

<sup>&</sup>lt;sup>81</sup>– راجع في ذلك:

PLANQUE Jean-Claude, Contrats spéciaux, Bréal, Paris, 2003, P.160.

<sup>.74</sup> فنظر في ذلك: عمورة عمار، المرجع السابق، ص $^{82}$ 

قد يكفل الغير في تنفيذهم للعقد في مواجهة الموكل، و ذلك بإيراد شرط في عقد الوكالة يسمى شرط الضمان مقابل عمولة تدعى عمولة الضمان، و هذه العمولة تختلف عن العمولة العادية التي يستحقها الوكيل عن إتمام مهمته.

و تتجلى الفائدة من شرط الضمان (83) في اطمئنان الموكل إلى حصوله على حقوقه كاملة دون أن يكلف نفسه عناء مطالبة الغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة، و هذا الشرط لا يفترض بل لا بد من الاتفاق عليه نظرا لما يرتبه من مسؤولية على عاتق الوكيل الضامن الذي يضمن تنفيذ الغير لالتزامه حتى في حالة عدم تنفيذ لالتزامه بسبب قوة قاهرة، وكذلك فقد يكون الوكيل بالعمولة ملتزما بالضمان لوجود عرف تجاري في المحل الذي يقيم فيه الوكيل كالوكيل بالعمولة للنقل و سماسرة الأوراق المالية (84).

#### الفرع الثانى - التزام الوكيل بإتباع تعليمات الموكل

إنّ التعليمات التي يصدرها الموكل إلى وكيله قد تكون آمرة أو إرشادية أو اختيارية، فإذا كانت التعليمات آمرة فهي إلزامية و على الوكيل مراعاتها و التقيد بها بدقة، و لا يجوز له الخروج عنها أو تجاوزها، فإذا حدد الموكل نوعا معينا من البضاعة أو سعرا معينا أو مواصفات معينة فإنّه على الوكيل التقيد بما جاء في أوامر الموكل و تعليماته (85).

فإذا خالف الوكيل هذه التعليمات و باع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه كان للموكل الخيار بين رفض الصفقة بحيث يتحملها الوكيل أو إجازتها مع تضمين الوكيل الفرق بين السعرين المحدد و الفعلي، و إذا اشترى الوكيل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل ففي هذه الحالة لا يلزم هذا الأخير بقبولها، و كذلك إذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة و لكن بكمية أقل، فيكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها (86) و إذا قضت تعليمات الموكل البيع بثمن مؤجل و باع الوكيل بالعمولة بثمن معجل فلا يجوز للموكل أن

 $<sup>^{83}</sup>$ و الرأي الراجح أنّ شرط الضمان هو نوع من التأمين، إذ بمقتضاه يتحصن الموكل ضد مخاطر عدم التنفيذ أيّا كانت، و ذلك نظير العمولة الخاصة التي يدفعها للوكيل الضامن و تمثّل قسط التأمين، أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.541.

<sup>84</sup> راجع في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص. ص. 284-286.

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup>- المرجع نفسه، ص.288.

<sup>.73.</sup> ممورة عمار، المرجع السابق، ص $^{86}$ 

يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل و في هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل و ليس للوكيل بالعمولة منح أجل للوفاء أو تقسيط المبلغ على المشتري دون إذن سابق من الموكل و إلا التزم بأداء الثمن كله فورا ما لم يجر العرف التجاري بغير ذلك مع احتفاظ الوكيل بفرق الثمن إن كان قد أبرم الصفقة بثمن أعلى (87).

غير أنّه يجوز للوكيل الخروج عن تعليمات الموكل فيما هو في مصلحته كأن يتعاقد بشروط أفضل من تلك التي يحددها الموكل، فإذا باع الوكيل بالعمولة بسعر أعلى من ذلك الذي حدده الموكل أو اشترى بسعر أقل فلا يجوز له أن يحتفظ بفرق الثمن ذلك أنّ الوكيل وإن كان يتعاقد باسمه الشخصي إلاّ أنّه يتعاقد لحساب الموكل الذي يتحمل في نهاية الأمر كافة الأعباء الناشئة عن العقد ومن ثمّ فمن الطبيعي أن تعود عليه كل منافعه وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت بها الصفقة و إلاّ كان للموكل أن يطالبه بالتعويض فضلا عن فقدان الوكيل لحقه في الأجر عن تلك الصفقة طبقا للقواعد العامة في الوكالة التجارية (88).

أمّا التعليمات الإرشادية أو البيانية فهي غير آمرة، فيقتصر فيها الموكل على تحديد الأهداف أو الشروط العامة للتعاقد بين الوكيل و الغير (89)، فللوكيل الاسترشاد بها و له أيضا مخالفتها إذا تبين له أنّها لا تحقق مصالح الموكل باعتباره شخصا محترفا في نطاق الوكالة بالعمولة (90)، و أخيرا هناك تعليمات اختيارية، فيها يعطي الموكل إلى الوكيل بالعمولة بعض التعليمات و لكن يترك له حرية التصرف بما يراه مناسبا في تنفيذ ما أوكل إليه من عمل، و بالرغم من ذلك فعليه أن يتصرف بعناية التاجر العادي و أن يتقيد بما يقضي به العرف التجاري و إلا اعتبر مسؤولا قبل موكله (91).

-

<sup>&</sup>lt;sup>87</sup> أنظر في ذلك: الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري: المعاملات التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. ص. 75 و 77.

 $<sup>^{88}</sup>$  راجع في ذلك: قزمان منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص $^{120}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>89</sup> راجع في ذلك: عمورة عمار ، المرجع السابق، ص.73.

<sup>&</sup>lt;sup>90</sup> أنظر في ذلك: فوده عبد الحكم، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص.144.

<sup>.286</sup> و 285. وراجع في ذلك: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. ص-285 و -91

# الفرع الثالث - الالتزام بأن لا يكون طرفا ثانيا في العقد

يلتزم الوكيل بالعمولة بأن لا يتعاقد مع نفسه في الصفقة المكلف بإبرامها إلا إذا أذن له الموكل في ذلك؛ لأنّ الوكيل يعتبر وسيطا بين الطرفين و ليس طرفا أصليا في عقد الوكالة، ومن أمثلة ذلك أن يشتري لنفسه ما عهد إليه ببيعه أو أن يبيع بضاعته لمن كلفه بالشراء، و الهدف من ذلك هو رفع أيّ تعارض بين مصلحة الموكل و مصلحة الوكيل الذي أولاه ثقته لأن في هذه الحالة يمكن للوكيل بالعمولة أن يرجح مصلحته الشخصية على مصلحة موكله، و إذا تعاقد الوكيل مع نفسه بالمخالفة لهذا الحظر فإنّ العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا مقرر لمصلحة الموكل على أنّه يستثنى من هذا الحظر ما يجيزه العرف التجاري (92).

و المبدأ أنّه لا يجوز للوكيل أن يعهد لشخص أخر القيام بالعمل نيابة عنه إلاّ إذا سمح له الموكل بذلك، أو كان العرف قد جرى في هذه الحالات بأن يقوم الوكيل بإنابة غيره أو كانت هناك ظروف تستدعي ذلك، كما لو أراد إبرام العقد مع شخص خارج البلاد ففي هذه الحالة يضطر لإنابة غيره للقيام بذلك (93).

# الفرع الرابع- الالتزام بتقديم حساب عن الوكالة

فالوكيل بالعمولة ملزم بتقديم كشف حساب مدعم بالمستندات بالأعمال القانونية و المادية التي قام بها، و المصاريف التي أنفقها، والمبالغ التي حصلها لحساب موكله أولا بأول حتى يكون الموكل على بينة من أمره و دراية بما تم من إجراءات بشأن تنفيذ عقد الوكالة (94)، و يتعين أن يكون تقديم الحساب في المواعيد المتفق عليها مع الموكل أو تلك التي جرى عليها العرف على أن يكون مفصلا و شاملا لجميع الأعمال التي قام بها، و القاعدة أنّه لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يحصل لنفسه من الصفقة المكلف بها أيّة منفعة شخصية خارج العمولة المتفق عليها، حتى و لو كانت هذه المنفعة نتيجة مهارته، كما لو كلفه الموكل ببيع بضاعته بثمن معين فباعها بثمن أعلى

 $<sup>^{92}</sup>$  أنظر في ذلك: عمورة عمار، المرجع السابق، ص. ص.  $^{74}$ و 75، و في نفس المعنى: ياملكي أكرم، القانون التجاري: دراسة مقارنة في الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان،  $^{2010}$ ، ص. ص $^{2030}$ .

 $<sup>^{93}</sup>$  راجع في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص.  $^{286}$  و  $^{287}$ .

<sup>94 -</sup> أنظر في ذلك: فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص.146.

من الثمن الذي حدده الموكل (95)، غير أنّه إذا حاول الوكيل التلاعب بهذه الحسابات كأن يتواطأ مع الغير لإصدار فواتير بغير السعر الحقيقي، فإنّه يعرض نفسه للمساءلة الجنائية، حيث يعتبر هذا التلاعب من قبيل خيانة الأمانة (96).

و الجدير بالذكر أنّ تقديم كشف حساب مدعما بالفواتير الصادرة من الغير قد تكشف للموكل اسم الغير الذي تعاقد معه الوكيل، و لذلك يحق لهذا الأخير تقديم فواتير لا تحمل هذا الاسم، و إذا اعترض الموكل أو اعتراه الشك في سلامة هذه البيانات فإنّ له الحق في الإطلاع جزئيا على الدفاتر، و إذا اشتد الخلاف عرض الأمر على القضاء الذي له ندب خبير يتولى عملية الإطلاع و تحقيق مصلحة الطرفين (97).

#### الفرع الخامس - الالتزام بتقديم المعلومات إلى الموكل

كما سبق الذكر فالوكيل بالعمولة ينفذ العمل أو العمليات المكلف بها بموجب عقد الوكالة لحساب موكله، وحتى يكون هذا الأخير على بينة عن كيفية سير العمليات وعقد الصفقات لحسابه يجب على الوكيل بالعمولة تزويده بكل المعلومات الخاصة بسير عمليات الوكالة، وأن يزوده كذلك بكل التغيرات أو التوقعات الحاصلة أو التي ستحصل في السوق التي يتعامل فيها لتمكين الموكل من مواجهة تلك الاحتمالات، وينظم خطط الإنتاج والتوزيع في ضوء تلك المعلومات التي ترد إليه من الوكيل بالعمولة، بالإضافة إلى ذلك يحيط الموكل علما بالصفقات التي يعقدها (98).

# الفرع السادس - الالتزام بالمحافظة على أموال الموكل

يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بالمحافظة على أموال الموكل من بضائع و غير ذلك من الأشياء الموجودة في حيازته، و من قبيل ذلك قيامه بصيانتها و عدم تعريضها للتلف أو الهلاك، و عليه أن يبذل العناية اللازمة لذلك طبقا لطبيعة البضاعة و الأعراف الجارية، فإذا

<sup>95</sup> للتفصيل في الموضوع أنظر: العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص. ص.409 و 410.

<sup>.291.</sup> ورجع في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص $^{-96}$ 

<sup>97</sup> أنظر في ذلك: فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص.146.

<sup>.290.</sup> ورجع أي ذلك: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص $^{98}$ 

كانت البضاعة من التي يخشى عليها من التلف تعين عليه وضعها في مخازن تقيها من ذلك، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أنّ الضرر نشأ بسبب قوة قاهرة أو عيب في البضاعة أو خطأ الموكل أو بكل ما يندرج تحت مفهوم السبب الأجنبي<sup>(99)</sup>، و ما يقوم به الوكيل و المتعلق بالمحافظة على البضاعة لحساب الموكل يعتبر بمثابة مودع لديه و يحصل على أجر في مقابل ذلك، فالوديعة أمانة في يد المودع لديه و عليه ضمانها (100).

و لا يجوز للوكيل بالعمولة استعمال البضائع و الأموال المودعة لديه لحسابه الخاص إذ يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب جزائيا مع تعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاستعمال، كما يلتزم الوكيل بدفع الفائدة القانونية على المبالغ المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو إيداعها في حسابه إذا كانت تعليمات الموكل تقضي بذلك.

و إذا اشترط الموكل على الوكيل إجراء التأمين على البضاعة فلا بد من تنفيذ الشرط و إلا اعتبر مسؤولا، أمّا إذا لم يشترطه فلا يلزم الوكيل بالتأمين إلا إذا كان العرف يقضي بذلك، و مع ذلك إذا وجد الوكيل أنّ مصلحة الموكل تقتضي التأمين بسبب طبيعة البضاعة مثلا جاز له التأمين عليها و الرجوع على الموكل بالأقساط التي دفعها باعتباره فضولي، أمّا إذا كانت تعليمات الموكل صريحة بعدم التأمين على البضاعة فلا يحق للوكيل الرجوع عليه إلا بقدر الفائدة التي عادت عليه من التأمين عملا بقاعدة الإثراء بلا سبب (101).

# المطلب الثاني- التزامات الموكل

باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين فإنّ الوكيل بالعمولة يلتزم بتنفيذ العمل المكلف به وفقا لتعليمات الموكل ووفقا للشروط المحددة لذلك، و في المقابل يلتزم الموكل بجملة من الالتزامات والتي تتحصر في دفع الأجر للوكيل (الفرع الأول)، مضافا إليه المصاريف و النفقات التي أنفقها (الفرع الثاني)، و تمكين الوكيل من تنفيذ الوكالة (الفرع الثالث) ثم تعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء تنفيذ عقد الوكالة (الفرع الرابع)، و سنشرح كل واحدة منها على حدى .

<sup>.408</sup> في ذلك: العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. ص407 و-99

<sup>.365.</sup> للتفصيل في الموضوع أنظر: زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص $^{-100}$ 

<sup>.409</sup> من نلك: العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. ص. 408 و 409.

# الفرع الأول- الالتزام بدفع العمولة

كأصل عام الوكالة بالعمولة تكون بأجر متفق عليه في العقد بين الوكيل بالعمولة والموكل و في إطار ذلك فالوكيل له الحق في أن يتحصل على عمولته بمجرد تنفيذ الوكالة و إبرام العمل الموكل له، ويكون هذا الأجر محدد بصفة مسبقة لكل صفقة أو بنسبة مئوية من قيمة الصفقة (102) وفي حالة عدم تحديد مقدار العمولة فيترك الأمر للعرف التجاري، و لا يلتزم الموكل بدفع العمولة إذا كانت الصفقة لم تتم نتيجة خطأ ارتكبه الوكيل كأن يتعاقد مع شخص ظاهر الإعسار، كما لا يلتزم بدفعها إلا إذا تمت الصفقة بأكملها، فإذا قام الوكيل بالعمولة بتنفيذ جزء من الصفقة فتكون له عمولة جزئية تتناسب مع القدر الذي تم إنجازه من الصفقة، و إذا لم تتم الصفقة لسبب خارج عن إرادة الوكيل فإنه لا يستحق العمولة إلا المطالبة بالتعويض عن المجهود الذي بذله، و يقدر هذا التعويض طبقا للأعراف و العادات المحلية (103).

و إذا استحق الوكيل الأجر المتفق عليه، يستطيع حبس البضاعة لحين تسلم الأجر والقانون الجزائري لم يقرر حق امتياز للوكيل عن أجره و لذلك يعتبر حقه في الأجر من الحقوق العادية؛ لأنّ حق الامتياز و الأولوية لا يمنحان إلاّ بالقانون (104).

# الفرع الثاني- الالتزام برد نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة

يحتاج انجاز مهمة الوكيل بالعمولة إلى القيام بالعديد من العمليات القانونية و المادية إذ يتكبد نفقات و مصاريف كبيرة في سبيل تنفيذ العمل المكلف به و على ذلك يلتزم الموكل فضلا عن دفع العمولة برد نفقات ومصاريف تنفيذ الوكالة مع الفوائد من وقت الاتفاق، و ذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، كنفقات نقل البضائع محل التعاقد، و مصاريف الإيداع و التخزين و الرسوم الجمركية، و كذا قسط التأمين إذا كان التأمين على البضاعة من تعليمات الموكل أو يقتضيه العرف التجاري أو طبيعة البضاعة، ولكن ليس من حق الوكيل أن يسترد نفقات غير لازمة لتنفيذ الوكالة، أو كانت نفقات غير معقولة، بحيث كان من الممكن تفاديها لو نفذت

<sup>&</sup>lt;sup>102</sup> راجع في ذلك:

PLANQUE Jean-Claude, Op.cit, P.P.159 et160.

<sup>.25</sup> و 24. في ذلك: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. ص $^{-103}$ 

<sup>.384.</sup> مين الفتلاوي، المرجع السابق، ص $^{-104}$ 

الوكالة التنفيذ المعتاد و بذل الوكيل في تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ في ذلك (105) ويعتبر الموكل مسؤول عن الضرر الذي يصيب الوكيل دون خطأ منه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فيلتزم بتعويض الوكيل عنه (106).

# الفرع الثالث - تمكين الوكيل بالعمولة من تنفيذ الوكالة

إذا كانت القاعدة العامة أنّ الوكيل يعمل باسمه الخاص و لحساب الموكل يجعل لهذه القاعدة أهمية خاصة، إذ يتعين على الموكل أن يقدم للوكيل جميع ما يلزم لتنفيذ التزاماته قبل الذي سيتعاقد معه باسمه فيلتزم شخصيا في مواجهته، فإذا كان الوكيل بالعمولة بائعا لبضاعة مملوكة للموكل وجب على هذا الأخير وضعها تحت تصرفه لكي يتمكن من تسليمها للمشتري، و إن كان الوكيل بالعمولة مكلفا بشراء بضاعة لحساب الموكل يجب على هذا الأخير أن يضع تحت تصرف الوكيل بالعمولة مكلفا بشراء بالثمن، و التزام الموكل بتقديم وسائل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة الوكيل المبالغ اللازمة للوفاء بالثمن، و التزام الموكل بتقديم وسائل تنفيذ عقد الوكالة بالعمولة يتعين أن يتم وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، لذا إذا قصر الموكل في تنفيذ هذا الالتزام فإنّ ذلك يجعل الوكيل عاجزا عن تنفيذ التزامه في مواجهة الغير الذي يتعامل معه باسمه ولحساب الموكل وعلى ذلك يتحمل الموكل المسؤولية في مواجهة الوكيل عن كل ما يصيبه من ضرر جراء تخلفه عن تنفيذ التزامه (107).

# الفرع الرابع- تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل

تنص المادة 583 من التقنين المدني الجزائري على أنّه: " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا" (108)، و يتضح من خلال هذا النص أنّ الوكيل قد يتعرض لأضرار أثناء تنفيذه لعقد الوكالة، فيكون الموكل مسؤولا عن تعويض هذه الأضرار كأن يتعرض لحادث أثناء النقل أو يتعرض إلى ضرر ناتج من الانتقال إلى مكان أخر، وحتى تتحقق مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر فإنّه يشترط أن يكون تنفيذ الوكالة المعتاد هو السبب في الضرر الذي أصاب هذا الأخير و ألاّ يثبت خطأ من جانبه فإذا ارتكب الوكيل بالعمولة خطأ في تنفيذ الوكالة كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسؤولا نحو من

40

<sup>.415</sup> منظر في ذلك: العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص $^{-105}$ 

<sup>.80</sup> و 79. راجع في ذلك: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص. ص. 79. و 80.

 $<sup>^{-107}</sup>$  أنظر في ذلك: العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص $^{-107}$ 

<sup>.</sup> وأجع المادة من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق  $^{-108}$ 

تعامل معه، أو ارتكب خطأ جعله مسؤولا قبل الغير، أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها،فإنّ الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة، فإذا لم يثبت خطأ من جانب الوكيل فإنّ الموكل يكون مسؤولا عن تعويضه سواء حدث الضرر بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة.

و التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة مصدره عقد الوكالة و مسؤوليته تعتبر عقدية لا تقصيرية، ويقع عبء إثبات الضرر على الوكيل بالعمولة (109). المطلب الثالث – الضمانات المقررة لطرفى عقد الوكالة بالعمولة

إنّ نوع العلاقة التي تربط بين الموكل و الوكيل بالعمولة تجعلهما في وضع يحتاجان فيه اللي ضمانات تضمن لكل منهما تنفيذ التزامات الأخر لتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما إذا تخلف أحدهما عن تنفيذ التزاماته، فالوكيل بالعمولة قد ينفق من أمواله الخاصة نفقات ومصاريف لتنفيذ عقد الوكالة، هذا ما يجعله دائنا للموكل لكن قد يمتنع الموكل عن تسديدها إليه ومن ثمّ يتعرض الوكيل لخطر ضياع حقوقه، و من المخاطر التي قد يتعرض لها الموكل إفلاس وكيله و تحت يده مبالغ أو بضائع تسلمها تنفيذا لعقد الوكالة بالعمولة، و هناك ضمان عام يشتركان فيه و المتمثل في تضامن الموكلين و الوكلاء إذا تعددوا.

و لكل هذه الأسباب فإنّ القانون و العرف التجاري أقر و أوجد لهما بعض الضمانات الاستيفاء كل واحد منهما حقه من الأخر، و سنتعرض إلى ضمانات الوكيل بالعمولة في (الفرع الأول)، ثم ضمانات الموكل في (الفرع الثاني).

# الفرع الأول - ضمانات الوكيل بالعمولة

يتمتع الوكيل بالعمولة بضمانات خاصة تأمينا لاستيفاء عمولته و المصاريف التي أنفقها لتنفيذ الوكالة و المبالغ التي أقرضها للموكل حيث قرر له القانون الحق في حبس البضائع والأشياء الموجودة في حيازته و حق الامتياز عليها في الحصول على المبالغ المطلوبة له من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الموكل، و إذا تعدد الموكلون كانوا متضامنين قبل الوكيل بالعمولة عملا بقاعدة افتراض التضامن بين المدينين المتعددين.

\_

 $<sup>^{-109}</sup>$  أنظر في ذلك: الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. ص $^{-245}$  و $^{-109}$ 

#### أولاً حق الحبس

ووفقا لنص المادة 200 من التقنين المدني الجزائري (110)، فإنّه يحق للوكيل بالعمولة أن يقوم بحبس البضائع المسلمة إليه من الغير لحساب الموكل إلى أن يحصل على حقوقه الناشئة عن تنفيذ عقد الوكالة كعمولته و المصروفات الإضافية التي أنفقها على البضاعة، و التعويض على ما أصابه من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذه للوكالة (111)، و حق الحبس في القانون التجاري أوسع نطاق منه في القانون المدني، إذ أنّه في هذا الأخير قاصر على المصروفات الضرورية أو النافعة، و لكن في القانون التجاري يمتد إلى كافة ما أنفقه الوكيل على السلعة حتى ولو كان في صورة قرض للموكل سواء قبل استلام البضاعة أو أثناء وجودها لديه (112).

و يشترط لممارسة الوكيل بالعمولة لهذا الحق أن يظل الشيء محل الوكالة في حيازته سواء كانت حيازة مادية فعلية أو رمزية عن طريق حيازته سندا ممثلا للبضاعة كسند الشحن أو وثيقة الإيداع في مخازن عمومية، ومع ذلك إذا أفلس الموكل قبل وصول البضاعة المشتراة إليه جاز للوكيل بالعمولة وقف إرسالها و استعادتها لمباشرة حقه في حبسها (113)، أمّا إذا وصلت إلى الموكل فإنّه يفقد هذا الحق و لا يجوز له أن يطالب بتسليم البضاعة ليحبسها و يقتصر حقه في هذه الحالة على المطالبة بالنفقات و المصاريف و العمولة المستحقة له كدين عادى.

و حق الحبس المقرر للوكيل بالعمولة أوسع نطاقا من حق الحبس المقرر في القواعد العامة إذ بينما تشترط القواعد العامة توافر الارتباط بين الشيء المحبوس و المبالغ المستحقة للحابس فإنّ هذا الارتباط غير لازم لاستخدام حق الحبس المقرر للوكيل بالعمولة ، بل يجوز له حبس أيّة بضائع للموكل ضمانا للمبالغ المستحقة عليه للوكيل و لو لم تكن لها صلة مباشرة بالبضاعة المحبوسة ذاتها (114).

 $^{-110}$  تتص المادة على أنّه:" لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام المدين. أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا...".

<sup>.79</sup> و 78. أنظر في ذلك: عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص0.0 و 78.

<sup>.150.</sup> وأجع في ذلك: فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص $^{-112}$ 

<sup>.282.</sup> سابق، الموضوع أنظر: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص $^{-113}$ 

 $<sup>^{-114}</sup>$  راجع في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.545.

#### ثانيا - حق الامتياز

إنّ حق الحبس الذي سبق ذكره هو حق مقرر للوكيل بالعمولة شأنه شأن جميع الوكلاء حتى وإن كانت الوكالة عادية، لكن القانون التجاري قد خص الوكيل بالعمولة بضمانة أخرى ينفرد بها عن باقي الوكلاء و المتمثلة في حق الامتياز (115)، و محل الامتياز يرد على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزونة أو المودعة لديه من أجل بيعها أو التي يكون قد اشتراها للموكل، كما يرد امتيازه أيضا على البضائع التي تم إرسالها و لم يتم تسليمها بعد، و على الأوراق التجارية التي يحوزها و المخصصة لسداد شيء معين، و لا يشترط أن تكون البضاعة في حيازته بل يكفي أن تكون حيازته رمزية أو حكمية كأن تكون البضائع مودعة أو مخزونة في المخازن، و أن يكون الوكيل حائزا لمفتاح هذه المخازن أو السندات الخاصة بالبضاعة (116).

و ما تجدر الإشارة إليه أنّ امتياز الوكيل بالعمولة يشمل استيفاء جميع المبالغ المستحقة له كالعمولة و النفقات والمصاريف التي أنفقها كأجرة النقل و رسوم الجمارك و مصروفات التخزين والتأمين، و لا يشترط في هذه المبالغ التي يضمنها الامتياز أن يكون هناك ارتباط بينها و بين البضائع محل الامتياز ، بل يجوز للوكيل بالعمولة أن يتمسك بالامتياز على أية بضائع يحوزها لحساب موكله و لو كانت المبالغ المستحقة ناشئة عن عمليات سابقة بينهما.

بالإضافة أنّ حق الامتياز يخول له حق الأفضلية في استيفاء حقه من ثمن البضاعة على سائر دائني الموكل دون اتخاذ إجراءات تنفيذ الرهن التجاري، و امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الأخرى و من ثم فهو مقدم على امتياز البائع، و لكنه يأتي في المرتبة بعد امتياز المصروفات القضائية، و امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة وامتياز مصروفات الصيانة (117).

يعتبر تضامن الموكلون أحد ضمانات الوكيل بالعمولة الذي يستند إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري هي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية، و ما دام محل الوكالة بالعمولة يعد عملا تجاريا بالنسبة للطرفين لذا فإنّ الموكلين عند تعددهم يكونون متضامنين بتنفيذ

<sup>.298</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص. ص $^{-115}$ 

 $<sup>^{-116}</sup>$  راجع في ذلك: بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص $^{-116}$ 

<sup>.87–85.</sup> مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص. ص.88–87.  $^{-117}$ 

التزاماتهم في مواجهة الوكيل على أنّ هذا الضمان لا يقتصر على الوكيل بالعمولة فقط، و إنّما يتمتع به كل دائن بدين تجاري عند تعدد المدينين (118)، أما إذا كانت الوكالة مدنية فإنّ التضامن لا يفترض بل لا بد من النص عليه في القانون أو في العقد و في هذه الحالة الأخيرة يقسم الدين بين الموكلين (119).

# الفرع الثاني- ضمانات الموكل

قد يحدث و أن يشهر إفلاس الوكيل بالعمولة و في حيازته البضائع العائدة للموكل المراد بيعها، أو قد تم بيعها و لكن لم يتم بعد تسلم ثمنها، و من أجل الحفاظ على حقوق الموكل بالنسبة لأمواله المودعة لدى الوكيل بالعمولة أن يطلب استرداد البضائع القائمة و كذلك استرداد ثمنها إذا لم يتم تسليمه إلى الوكيل بالعمولة أو لم تكن هناك مقاصة بينه و بين المشتري، و في حالة تعدد الوكلاء بالعمولة فيعتبرون متضامنين قبل الموكل.

#### أولا- استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة

إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع بعد تسلم البضاعة من الموكل جاز لهذا الأخير المطالبة باسترداد بضائعه من تفليسة الوكيل و ذلك لتفادي الدخول في التفليسة و الخضوع لقاعدة قسمة غرماء، ذلك أنّ هذه البضائع تظل ملكيتها للموكل وله استردادها على شرط أن تكون البضاعة لازالت موجودة بعينها لدى الوكيل المفلس أو أودعها لدى شخص أخر لحسابه.

أمّا إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء ثم أفلس بعد شراء البضاعة و تسلمها من البائع جاز للموكل استردادها أيضا بشرط أن يثبت ملكيته للبضاعة أي أنّها مشتراة لحسابه، و إذا كان الإفلاس قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه ذلك أنّ ملكية البضاعة المشتراة لحساب الموكل تنتقل مباشرة من الغير إلى الموكل الذي تعاقد الوكيل لحسابه (120).

#### ثانيا - استرداد الثمن من تفليسة الوكيل بالعمولة

إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع ثم أفلس بعد بيعه للبضاعة و قبل استيفائه ثمنها من

 $<sup>^{-118}</sup>$  أنظر في ذلك: العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص $^{-118}$ 

<sup>.373</sup> من نلك: زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص $^{-119}$ 

 $<sup>^{-120}</sup>$  أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.544، و في نفس المعنى: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص. 82 و 81.

المشتري، جاز للموكل مطالبة هذا الأخير مباشرة بأداء الثمن مادام لم يدفعه بعد للوكيل المفلس نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في الحساب الجاري بينه و بين المشتري (121)، وهذا استثناء من الأصل الذي ينفي أيّة علاقة مباشرة بين الموكل و الغير و من ثمّ يمتنع على الموكل الرجوع على المشتري للمطالبة بالثمن، و حق الاسترداد في هذه الحالة يعتبر صورة من صور الحلول العيني مقررة لمصلحة الموكل تفاديا له الدخول في تفليسة الوكيل و مزاحمة دائنيه (122).

#### ثالثا- تضامن الوكلاء بالعمولة

كما أنّ هناك تضامنا بين الموكلين عند تعددهم، فإنّ هناك تضامنا بين الوكلاء عند تعددهم و هذه القاعدة تستند-كما تقدم-إلى قاعدة أساسية في القانون التجاري و هي افتراض التضامن بين المدينين بالتزامات تجارية عند تعددهم، و على ذلك فإنّ المشرع يقيم أيضا التضامن بين الوكلاء عند تعددهم لتسديد حقوق الموكل التي تنشأ في ذمتهم بسبب تنفيذ العمل الموكل به ما دام محل الوكالة يعد عملا تجاريا بالنسبة للوكيل و الموكل و الموكل.

\_

<sup>121</sup> و الجدير بالذكر أنّ دخول دين الثمن في الحساب الجاري بين الوكيل بالعمولة و المشتري لا يمنع الموكل باسترداده إلا إذا تمت المقاصة بينه و بين مدفوع أخر في الحساب، حيث يفقد الدين ذاتيته بتبادل المدفوعات و تشابكها في هذه الحالة، و أما قيد الثمن وحده بغير تحقق هذا الشرط في الحساب الجاري فلا يحول دون تمييزه و لا يمنع بالتالي من السترداده خروجا عن قاعدة الأثر التجديدي للحساب الجاري، راجع في ذلك: مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص.82.

<sup>.545</sup> و 843. و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. ص. 83 و 823 و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. ص. 83 و 84

 $<sup>^{-123}</sup>$  أنظر في ذلك: العكيلي عزيز، شرح القانون النجاري، المرجع السابق، ص $^{-123}$ 

# المبحث الثاني- انقضاء عقد الوكالة بالعمولة

إنّ عقد الوكالة بالعمولة كباقي العقود الأخرى، كما يتم إبرامه و تنفيذه فإنّه ينقضي و لهذه المرحلة أهمية كبيرة نظرا لما ترتبه من آثار، و يقصد بالانقضاء زوال الرابطة القانونية بين أطراف العقد، و بالعودة إلى التقنين التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يرد فيه نصوصا تحدد الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة بالعمولة مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في انقضاء الوكالة العادية المنصوص عليها في المواد من 586 إلى 589 من التقنين المدني، و يستفاد من نصوص هذا القانون أنّ الوكالة تنتهي انتهاء عاديا أو طبيعيا بإتمام العمل المكلف به الوكيل وانقضاء الأجل المحدد له، كما تنتهي بموت الوكيل أو الموكل، أو تنتهي انتهاء غير طبيعيا بعزل الوكيل أو اعتزاله أو إذا فقد الوكيل أو الموكل أهليته بالحجر عليه أو إفلاسه، أو بالفسخ و تحقق الشرط الفاسخ.

# المطلب الأول- الانقضاء الطبيعي لعقد الوكالة بالعمولة

يتمثل الانقضاء الطبيعي لعقد الوكالة بالعمولة في إتمام العمل المكلف به الوكيل بالعمولة و بانتهاء المدة المحددة لها ما لم يتم الاتفاق على تجديدها، أما إذا لم يحدد الأجل لانقضاء الوكالة فإنها تتتهي بوفاة الموكل أو الوكيل، و بالرجوع للمادة 586 من التقنين المدني الجزائري التي تحدد أسباب انتهاء الوكالة بصفة عامة نجد أنها تنص:" تتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة و تتتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل..." (124).

# الفرع الأول- إتمام العمل المكلف به الوكيل بالعمولة

تنتهي الوكالة بإتمام الوكيل للعمل الذي وكل فيه أو الذي تعهد به، وهذا هو الطريق الطبيعي و المألوف لانتهاء كل العقود، و قاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت الوكالة انتهت بانجاز العمل أم لا(125)، فلو كان الوكيل بالعمولة مكلف بالقيام ببيع بضاعة معينة لحساب الموكل فإنّ عقد الوكالة تنتهي عندما يعقد الوكيل بالعمولة عقد البيع مع الغير (126)، و انتهاء العمل لا يكفي بذاته لإنهاء الوكالة بل يجب أن تنفذ الالتزامات الأخرى حتى تنقضي الوكالة.

كذلك تنتهي الوكالة في حالة استحالة تنفيذ العمل المكلف به بسبب أجنبي لا يد الوكيل فيه (127)، فإذا وكل شخص شخص أخر في بيع سفينة و غرقت بعد التوكيل فإنّ التزامات الوكيل تزول باستحالة التنفيذ لمحل عقد الوكالة و هذه استحالة مادية (128)، و إذا وكل شخص في إدارة المال ثم صدر حكم بوضعه تحت الحراسة القضائية فهنا تنتهي باستحالة التنفيذ استحالة قانونية وليس للموكل مطالبة الوكيل بالتعويض عن الاستحالة، إلاّ إذا كانت راجعة إلى فعل أحدهما فيكون للأخر الرجوع عليه بالتعويض، كما تنتهي الوكالة بإخفاق الوكيل و فشله في القيام بالعمل المطلوب رغم بذله العناية، و هذا لا يؤثر على استحقاقه للأجر إلاّ إذا كان قد التزم بالوكالة التزاما

<sup>124</sup> أنظر المادة من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

<sup>125-</sup> راجع في ذلك: محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، النسر الذهبي، ص.235.

<sup>126 -</sup> أنظر في ذلك: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.301.

<sup>.236</sup> و 235. راجع في ذلك: محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص. ص. 235 و -127

 $<sup>^{-128}</sup>$  أنظر في ذلك: قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص $^{-128}$ 

بنتيجة <sup>(129)</sup>.

# الفرع الثاني- انتهاء المدة المحددة للوكالة

قد تكون الوكالة محددة بأجل كأن تكون لمدة شهر أو سنة أو أكثر، و قد تكون غير محددة الأجل (130)، فإذا نص عقد الوكالة على مدة معينة تتتهي الوكالة بانتهائها ما لم يتم تحديدها بحيث لا يجوز للوكيل أن يستمر في تتفيذ عمله بعد انتهاء الأجل، و إذا استمر فيه يعتبر مسؤولا عن التأخر في تتفيذها و تعود السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين في مدى استمرار الوكالة بعد انقضاء الأجل من عدمه، ولا يسري في حق الموكل تصرف أبرمه الوكيل بعد انتهاء المدة المحددة إلا إذا توافرت فيه شروط الوكالة الظاهرة (131)، و إذا كان تاريخ التصرف عرفيا فهو حجة على الموكل الذي لا يعتبر هنا من الغير، و مع ذلك يجوز أن يثبت بكل طرق الإثبات أنّ التاريخ قد قدم ليعتبر التصرف حاصلا قبل انقضاء الوكالة (132).

و قد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلا غير معين لا يعرف ميعاد حلوله، كأن يوكل شخص شخصا أخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد، فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفا، كذلك يجوز أن يوكل شخص شخصا أخر مدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل، و الحياة كما هو معروف أجل غير معين، و في هذه الحالة تنتهى الوكالة بموت أي من المتعاقدين، لأنّ الموت أجل بالنسبة إلى أحدهما و تنتهى به

<sup>-236</sup>. والجع في ذلك: محى الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص-129

 $<sup>^{-130}</sup>$  باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من صور الوكالة التجارية فإذا كان غير محدد بمدة معينة لا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون إخطار مسبق و مطابق للأعراف، إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين، أنظر في ذلك: أحمد محرز، المرجع السابق، ص.189.

<sup>131-</sup> يشترط في الوكالة الظاهرة أن يكون المظهر الخارجي الذي أحدثه الموكل خاطئا، وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكيل الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصير في استطلاع الحقيقة إلا أنّ هذه الحالة لا تجد مجالها إلا في الوكالة الاتفاقية، و عدم علم الوكيل بانقضاء و كالته يعفيه من مسؤوليته عن تجاوز حدودها لكن يشترط جهل المتعاقد معه ذلك حماية للغير حسن النية و كذا ضمان استقرار المعاملات، للتفصيل في الموضوع راجع: إسعد فاطمة، "تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و بعض التشريعات المدنية الأخرى"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2011، ص.139.

<sup>132</sup> أنظر في ذلك: محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص.237، و في نفس المعنى:
BOURDELOIS Béatrice, Droit civil: les contrats spéciaux, Dalloz, Paris, 2009, P.76.

الوكالة حتما بالنسبة إلى الأخر (133).

# الفرع الثالث - موت الوكيل بالعمولة أو موت الموكل

باعتبار أنّ عقد الوكالة بالعمولة يقوم على الاعتبار الشخصي، فإنّه يتأثر بموت الوكيل أو الموكل، على أنّ انتهاء الوكالة بموت أحد طرفيها ليس من النظام العام، و من ثم يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك، فإذا توفي الموكل فإنّ الوكالة تنتهي مالم يتعلق بالوكالة حق الغير كما لو نص في عقد الوكالة على بيع بضاعة تعود للموكل و قبض الوكيل ثمنها ثم توفي الموكل قام الوكيل بتسليم ثمنها للغير الذي يكون دائنا للموكل، و مع ذلك فإنّ الوكيل الذي يجري تصرفا المصلحة الموكل المتوفى مع الغير بحسن نية من الطرفين أي دون علمهما بوفاة الموكل فإنّ أثر التصرف ينصرف إلى الوكيل على الرغم من وفاته بشرط أن يكون هذا التصرف المبرم داخلا في وكالته (134)، ووفاة الموكل لا ينهي الوكالة إلاّ بعد علم الوكيل بالوفاة لهذا يستمر الوكيل بالأعمال التي بدأ بها و التي إذا حصل التأخر بإتمامها من شأنه أن يحدث ضررا للموكل (135).

وتتتهي الوكالة أيضا بموت الوكيل و لو تعلق بها حق الغير بعكس الحالة السابقة، إلاّ أنّه يجب على الوارث أو الوصي إذا كان يعلم بالوكالة أن يقوم بإخطار الموكل بالوفاة و اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مصلحة الموكل، و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 89من التقنين المدني الجزائري:" و في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الأهلية و كانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثه و أن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل" (136)، و إذا كان الوكيل شخص معنوي انقضت الوكالة بحله، و إذا تعدد الوكلاء و مات أحدهم فلا تنتهي الوكالة إلاّ بالنسبة إليه، أما إذا كان على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين فإنّ موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعا (137).

<sup>.651.</sup> في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص $^{-133}$ 

<sup>.364</sup> من نلك: العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص $^{-134}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>135</sup> أنظر في ذلك: يكن زهدي ، شرح قانون الموجبات و العقود، الجزء الثالث عشر: في الوكالة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995، ص.212.

المرجع السابق. -35 أنظر المادة من الأمر رقم -75، المرجع السابق.

<sup>137-</sup> للتفصيل في الموضوع راجع في ذلك: عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني: العقود المسماة في المقاولة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص.174.

# المطلب الثاني- الانقضاء غير الطبيعي لعقد الوكالة بالعمولة

بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية التي ينتهي بها عقد الوكالة بالعمولة فإنّ هناك أسباب أخرى غير طبيعية يمكن أن ينتهي بها، بحيث يكون السبب الأول راجع إلى إرادة أحد طرفي هذا العقد وهو عزل الوكيل أو اعتزاله، أمّا السبب الثاني فيتمثل في صدور حكم بالحجر على الوكيل أو الموكل كما ينتهي كذلك بإفلاس أحدهما، أو بفسخ الوكالة أو تحقق الشرط الفاسخ، و عليه من أجل التفصيل في ذلك سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

# الفرع الأول- عزل الوكيل بالعمولة أو اعتزاله

بما أنّ الوكالة عقد غير لازم فالقاعدة أنّ للموكل حق عزل الوكيل متى شاء فتتتهي بذلك الوكالة بعزله، و تعد هذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، على أنّه يرد على حق الموكل في العزل قيدان، فالأول يتعلق بعزل الموكل للغير بغير مبرر معقول أو في وقت غير مناسب، فعلى الرغم من صحة العزل فإنّه يحق للوكيل الرجوع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا العزل، و هذا ما نستشفه من نص المادة 587 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنّه:" يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها و لو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنّ الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب بغير عذر مقبول" (138)، و القيد الثاني يتمثل بالوكالة التي علق بها حق الغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل (139)، فإنّه في هذه الحالة لا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه (140).

ووفقا لنص المادة 588 من التقنين السابق الذكر (141)، فإنّه يجوز للوكيل أن يعزل نفسه أو يتنحى عن الوكالة في أي وقت و ينتهي بذلك عقد الوكالة ، و يجب عليه إعلان ذلك للموكل

انظر المادة من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق. -138

<sup>139</sup> تكون الوكالة لصالح الوكيل كما لو كان دائنا للموكل و كلفه هذا الأخير ببيع بضاعته و استيفاء دينه من ثمنها وتكون الوكالة في صالح الغير، كما لو كان الموكل مدينا للغير ووكل شخصا أخر ببيع بضاعته و قبض الثمن لوفاء دينه لغير و من هذا الثمن، راجع في ذلك: العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص. ص.364.

 $<sup>^{-140}</sup>$  المرجع نفسه، ص $^{-140}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق  $^{-141}$ 

ويكون الوكيل مسؤولا عن تعويض الموكل عما يلحقه من ضرر جراء تنازله عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول، غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن وكالته إذا كانت الوكالة تتعلق بوكالة صادرة لصالح الغير بشرط أن يعلن صاحب الحق و أن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة حقه، و بمفهوم المخالفة إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له التنحي دون شرط لأنه هو من يقدر مصلحته.

و إذا تعدد الموكلون و كانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتتحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون البعض الأخر، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة فإنّه لا يجوز للوكيل أن يتتحى عن الوكالة إلاّ بالنسبة إلى جميع الموكلين، و جواز اعتزال الوكيل كجواز عزله قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، و من ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه (142).

# الفرع الثاني- الحجر على الوكيل بالعمولة أو الموكل

يمارس الوكيل بالعمولة عملا تجاريا لذا يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري و هي بلوغ سن الرشد أو الإذن إذا كان صغيرا و لم يحجر عليه (143)، فإذا حجر على الوكيل فإنّه يفقد أهليته و يصبح غير آهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة حتى و لو بقي آهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه (144)، و كذلك الحال بالنسبة للموكل فإذا تم الحجر عليه فلا يستطيع مباشرة التصرف الذي صدر عنه التوكيل فيه، بحيث أنّه إذا أصيب الموكل بجنون أو عته دون أن يحجر عليه فإنّ الوكالة لا تنتهي إذا لم يعلم الوكيل بذلك، و إذا أصيب الوكيل بالجنون أو العته دون أن يحجر عليه فإنّ الوكالة تنتهي لانعدام التمييز عند الوكيل (145).

# الفرع الثالث-إفلاس الوكيل بالعمولة أو الموكل

تتتهي الوكالة إذا أفلس كل من الوكيل أو الموكل على حد سواء، ذلك أنّ الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه و من باب أولى لا يستطيع أن يدير أمواله أو أن يتصرف فيها عن طريق وكيل، و من جهة أخرى فالوكيل المفلس تغل يده عن إدارة أمواله أو

<sup>.671.</sup> في ذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص $^{-142}$ 

<sup>.301.</sup> وراجع في ذلك: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص $^{-143}$ 

<sup>-144</sup> أنظر في ذلك: محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-181.

<sup>.220.</sup> راجع في ذلك: يكن زهدي، المرجع السابق، ص $^{-145}$ 

التصرف فيها فمن باب أولى يجب أن تغل يده عن إدارة أموال موكله أو التصرف فيها، والإعسار كالإفلاس يجوز بموجبه للموكل إنهاء الوكالة كما يجوز ذلك للوكيل و لدائنيه، فإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء و أفلس أحدهم أو أعسر فإنّ الوكالة تنتهي بالنسبة له وحده مالم تكن غير قابلة للتجزئة (146).

# الفرع الرابع - فسخ الوكالة و تحقق الشرط الفاسخ

باعتبار أنّ الوكيل في الوكالة العادية يجوز له إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها في أي وقت يشاء إلاّ أنّ هذا يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة في حالة ما إذا كان العقد غير محدد المدة إذ يجوز للموكل أن يطلب فسخ الوكالة في أي وقت يشاء إلاّ أنّه يلتزم بتعويض الوكيل عن الفسخ التعسفي، و إذا تضمن عقد الوكالة بالعمولة على شرط فاسخ فإنّ الموكل في هذه الحالة لا يمكن له أن يطلب الفسخ إلاّ بعد تحقق ذلك الشرط، فتفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط (147).

نخلص مما تقدم أنّ عقد الوكالة بالعمولة يرتب آثاره بمجرد الاتفاق، فيتعين على كل من الوكيل بالعمولة و الموكل تتفيذ التزاماته تحت طائلة تحمل مسؤولية الإخلال بها، و في سبيل ذلك فعلى الوكيل أن يقوم بالعمل المكلف به وفق ما يخدم مصلحة الموكل و عليه احترام التعليمات التي يصدرها له، و حتى يكون الموكل على علم بالأعمال التي يقوم بها الوكيل يلتزم هذا الأخير بتقديم كشف حساب مدعم بالمستندات و الأوراق التي تثبت صحتها وعليه أن يقدم له المعلومات الخاصة بسير عمليات الوكالة مع المحافظة على أمواله، و بالمقابل نجد أنّ الموكل ملزم بدفع العمولة للوكيل مع تمكينه من تنفيذ الوكالة، بالإضافة أنّهما يتمتعان بضمانات تكفل لكل واحد منهما حقه من الأخر.

أمّا فيما يتعلق بانقضائه فقد رأينا أنّه قد ينقضي انقضاء طبيعيا بإتمام العمل المكلف به وبانتهاء المحددة أو بموت الوكيل أو الموكل، وقد ينقضي بأسباب غير طبيعية وذلك بعزل الوكيل أو اعتزاله أو بالحجر عليهما أو بإفلاسهما معا أو بفسخ الوكالة وتحقق الشرط الفاسخ.

PLANQUE Jean-Claude, Op.cit, P.161.

<sup>.500</sup> و 499. ص. ص. ص. 499 و 500. الشهاوي، المرجع السابق، ص. ص. 499 و 500.

<sup>147-</sup> أنظر في ذلك:

# خاتمة

من خلال الدراسة السابقة نخلص إلى أنّ عقد الوكالة بالعمولة يعتبر من صور الوساطة التجارية إذ يستعين التجار بالوكيل بالعمولة في تصريف منتجاتهم أو ترويج نشاطهم فيتوسطون بينهم و بين المستهلكين أو غيرهم من التجار، و يقوم بأعماله على وجه الاستقلال و الاحتراف دون أدنى تبعية أو إشراف للتاجر الذي يقوم بتصريف بضائعه، و باعتبار عقد الوكالة بالعمولة من العقود التجارية يستلزم من الوكيل بالعمولة بذل عناية الرجل الحريص أو التاجر المحترف والعادي على أساس أنه تاجر و تقتضي خبرته و حرفته هذا القدر من المسؤولية و عليه يكون مسؤولا إذا قصر اتجاه موكله، و أهم ما يميز الوكالة بالعمولة عن غيرها من التصرفات أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الخاص فيصير هو المدين أو الدائن في العقد الذي يبرمه مع الغير و لا تشأ بين هذا الغير و الموكل أيّة علاقة مباشرة.

الأصل أنّ الوكيل بالعمولة لا يتعهد بضمان تنفيذ العقد و لكن في بعض الأحيان يتعهد بذلك و هذا ما يسمى بشرط الضمان، و يسمى الوكيل عندئذ بالوكيل الضامن و مسؤول عن تمام تنفيذ العقد و يضمن لموكله و فاء الغير المتعاقد معه بكافة الالتزامات.

و قد برزت أهمية عقد الوكالة بالعمولة في المعاملات التجارية فيما يحققه من تلاقي المصالح بين الموكل و الوكيل، فالأول يسعى للاستفادة من خبرات و مهارات غيره للحصول على أفضل البضائع و الصفقات في حين أن الثاني يسعى إلى تحقيق الربح المتمثل في العمولة التي يتقاضاها، إذ ينتج عن عقد الوكالة بالعمولة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل وهي تشكل بمجموعها جوهر العقد، و قد حرصت معظم التشريعات على تنظيم أحكامها بشكل مفصل على عكس الحال في القانون الجزائري.

ورغم الأهمية الكبيرة للوكالة بالعمولة إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينظم أحكامها بصفة خاصة و الوكالات التجارية بصفة عامة، و نجده أشار في نصوص متفرقة في معرض تعداده للأعمال التجارية إلى تجارية هذا العقد، و تناول في المادة 37 على أحد تطبيقات أو صور الوكالة بالعمولة و المتمثلة في الوكالة بالعمولة للنقل بصورتيها نقل الأشخاص، و نقل البضائع، إلاّ أنّه لم ينظم الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص بصورة كافية وإنّما نظم مسؤولية الوكيل بالعمولة فقط، و لهذا نأمل من المشرع أن يضع نظام خاص لعقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص لما له من أهمية في عصرنا الحالي، و أن ينظم عقد الوكالة بالعمولة و إزالة الفراغ التشريعي و النقص الذي يشوبه في عصرنا الحالي، و أن ينظم عقد الوكالة بالعمولة و إزالة الفراغ التشريعي و النقص الذي يشوبه

و يكتنفه، و بالتمعن في نص المادة 37 نجد أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن المفهوم العام للوكالة بالعمولة واعتبرها كالوكالة العادية أين يتعاقد الوكيل باسم و لحساب الموكل و لهذا نقترح على المشرع إعادة النظر في محتواها و ذلك بالنص على ما يلي: "يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص نقل أشخاص أو أشياء، و أن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل".

# قائمة المراجع

#### أولا- باللغة العربية

#### 1- الكتب

- 1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع: العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- 2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.
  - 3- الغرياني المعتصم بالله، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 4- الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري: العقود التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،1992.
- 5- العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 6- \_\_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 2008.
  - 7- بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، 2010.
- 8- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية و عمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- 9- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية، دار الثقافة، عمان، 1995.
- 10- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل: المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
  - 12 عبد الفتاح مراد، شرح العقود التجارية و المدنية، الإسكندرية.
- 13-عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني: العقود المسماة في المقاولة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة، عمان،1996.
- 14-عمورة عمار، العقود و المحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

- 15- فوده عبد الحكم، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 16- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول: مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التحديد التجارية، التجارية، التجارية، التجارية، التجارية، التجارية، التحديد التجارية، التجارية، التحديد التح
- 17- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- 18- قزمان منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 19- محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
  - 20- محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 21- محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، الوكالة في التصرفات القانونية، مكتبة المنى، الإسكندرية، 2007.
- 22- محمود محمد على صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 23- محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، النسر الذهبي.
- 24- مراد منير فهيم، القانون التجاري: العقود التجارية و عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
  - 25- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 26- ياملكي أكرم، القانون التجاري: دراسة مقارنة في الأعمال التجارية، التاجر، المتجر،العقود التجارية، دار الثقافة، عمان،2010
- 27- يكن زهدي، شرح قانون الموجبات و العقود، الجزء الثالث عشر: في الوكالة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995.

#### 2-الرسائل و المذكرات الجامعية

1-أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،1999.

2- بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية: السمسرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية)، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002.

3- زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقاري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2010.

#### 3- المقالات

1-إسعد فاطمة،" تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و بعض التشريعات المدنية الأخرى"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول،2011، ص.ص.130.

2-مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، 2009، ص.ص.789-849، أنظر الموقع الالكتروني التالي:

www.ivgaza-edu.ps/ara/research

3-على محيي الدين القره داغي،"التعريف بالوكالة في الفقه الإسلامي والقانون"، ص.ص.1-10، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.qaradaghi.com

# 4-النصوص القانونية

# ا- النصوص القانونية الجزائرية

1-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 مادر في 25- 04-1990، معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد79 معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.joradp.dz

3-أمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر سنة1957، ج ر عدد 78 صادر في30-90-1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:www.joradp.dz

#### ب-النصوص القانونية الأجنبية

1-قانون رقم 12-66 صادر في سنة 1966، المتضمن القانون التجاري الأردني، ج ر عدد 1910 سادر في 30-03-1960، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: 1910 صادر في 17-1960 مكرر 1960، المتعلق بإصدار القانون التجاري المصري، ج ر عدد 19 مكرر 2-قانون رقم 17 سنة 1999، المتعلق بإصدار القانون التجاري المصري، ج ر عدد 19 مكرر صادر في 17- 50- 1999، أنظر الموقع الإلكتروني: 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 131 سنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 100 سنة 2011، ج ر عدد 28 صادر في 16-60-2011، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.tantawylaw.com/images

#### 5-الأحكام و القرارات القضائية

1-المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 920-65، مؤرخ في 11 جوان 1990. وقضية بين شركة آن ضد مؤسسة ميناء وهران)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991. 2-المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 121148، مؤرخ في 14 مارس 1995. وقضية بين شركة ج.ت.ن كات ضد شركة أر.أم.أس تاماريس لابن ألمانيا)، المجلة القضائية، العدد الأول،1997.

# ثانيا - باللغة الفرنسية

#### **A-Ouvrages**

- 1-BOURDELOIS Béatrice, Droit civil: les contrats spéciaux, Dalloz, Paris, 2009.
- 2-COURET Alain, BARBIERI Jean-Jacques, Droit commercial,13<sup>e</sup>édition, Dalloz, Paris,1999.
- 3-MENGUCQ Michel, Droit commercial et des affaires ,6<sup>e</sup>édition,Gualino, Paris, 2009.
- 4-PLANQUE Jean-Claude, Contrats spéciaux, Bréal, Paris, 2003.
- 5-VERMELLE Georges, Droit civil :les contrats spéciaux,3<sup>e</sup>édition,Dalloz, Paris, 2000.

#### **B-Articles**

-CORONE Stéphane, "vente: le contrat de commission de transport", P.P.1-3, V: le cite: www.lentreprise.lexpress.fr/contrat-de-travail/vente-le-contrat-de-commission-de-ransport\_18352.htm/#STA6HBRdv8Xxys8F.99 C-Textes juridique

-Loi nº 91-593 du juin 1990 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leur mandants, JO 27 juin 1991, Code de commerce de décret nº 58-1345 du 23 septembre1958 relatif aux agents commerciaux, JO 28 dècembre 1958, LETEC, Paris, 1998, V: le cite: legifrance.gouv.fr

# الفهرس

الصف	الموصوع
	مقدمة
03	الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة بالعمولة
05	المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة بالعمولة
قانونية	المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة و خصائصه و طبيعته ال
06	الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة
08	الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة بالعمولة
08	أولا: عقد الوكالة بالعمولة عقد تجاري
09	ثانيا:عقد الوكالة بالعمولة عقد رضائي
10	ثالثًا: عقد الوكالة بالعمولة من العقود الملزمة للجانبين
10	رابعا: عقد الوكالة بالعمولة من عقود المعاوضة
11	خامسا: قيام الوكالة بالعمولة على الاعتبار الشخصي
11	سادسا: تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي
12	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة
12 عا ع	المطلب الثاني: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن بعض العقود المشابها
13	الفرع الأول: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد الوكالة العادية
13	أولا: أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية
13	ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد الوكالة العادية
14	الفرع الثاني: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد السمسرة
15	أولا: أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد السمسرة
15	ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد السمسرة
16	الفرع الثالث: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد العمل
16	أولا: أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد العمل
17	ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد العمل
17	الفرع الرابع: تمييز عقد الوكالة بالعمولة عن عقد المقاولة

18	أولا: أوجه التشابه بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد المقاولة
18	ثانيا: أوجه الاختلاف بين عقد الوكالة بالعمولة و عقد المقاولة
19	المبحث الثاني: صور عقد الوكالة بالعمولة
20	المطلب الأول:عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع
20	الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع
21	الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع
22	الفرع الثالث: آثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل البضائع
22	أولا: التزامات الوكيل بالعمولة لنقل البضائع
23	ثانيا: التزامات المرسل الموكل
24	ثالثا: التزامات الناقل
25	المطلب الثاني: عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص
25	الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص
26	الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص
26	الفرع الثالث: أثار عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص
26	أولا: التزامات الوكيل بالعمولة لنقل الأشخاص
27	ثانيا: التزامات الراكب الموكل
	ثالثا: الترامات الناقل
30	الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة بالعمولة
32	المبحث الأول: التزامات أطراف عقد الوكالة بالعمولة
33	المطلب الأول: التزامات الوكيل بالعمولة
	الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ العمل المكلف به
34	الفرع الثاني: التزام الوكيل بإتباع تعليمات الموكل
	الفرع الثالث: الالتزام بأن لا يكون طرفا ثانيا في التعاقد
	الفرع الرابع: الالتزام بتقديم حساب عن الوكالة
	الفرع الخامس: الالتزام بتقديم المعلومات إلى الموكل

37	الفرع السادس: الالتزام بالمحافظة على أموال الموكل
38	المطلب الثاني: التزامات الموكل
39	الفرع الأول: الالتزام بدفع العمولة
39	الفرع الثاني: الالتزام برد نفقات و مصاريف تنفيذ الوكالة
40	الفرع الثالث: تمكين الوكيل بالعمولة من تنفيذ الوكالة
40	الفرع الرابع: تعويض الأضرار التي تصيب الوكيل
41	المطلب الثالث: الضمانات المقررة لطرفي عقد الوكالة بالعمولة
	الفرع الأول: ضمانات الوكيل بالعمولة
42	أولا: حق الحبس
	ثانيا: حق الامتياز
43	ثالثًا: تضامن الموكلون
44	الفرع الثاني: ضمانات الموكل
44	أولا: استرداد البضاعة من تفليسة الوكيل بالعمولة
44	ثانيا: استرداد الثمن من تفليسة الوكيل بالعمولة
45	ثالثا: تضامن الوكلاء بالعمولة
46	المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة بالعمولة
47	المطلب الأول: الانقضاء الطبيعي لعقد الوكالة بالعمولة
47	الفرع الأول: إتمام العمل المكلف به الوكيل بالعمولة
48	الفرع الثاني: انتهاء المدة المحددة للوكالة
49	الفرع الثالث: موت الوكيل بالعمولة أو موت الموكل
50	المطلب الثاني: الانقضاء غير الطبيعي لعقد الوكالة بالعمولة
50	الفرع الأول: عزل الوكيل بالعمولة أو اعتزاله
51	الفرع الثاني: الحجر على الوكيل بالعمولة أو على الموكل
51	الفرع الثالث: إفلاس الوكيل أو الموكل
52	الفرع الرابع: فسخ الوكالة و تحقق الشرط الفاسخ

53	فاتمةفاتمة
56	ائمة المراجع
62	